



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بـعـنـوان

حماية المعالم الأثرية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان: تحت إشراف الأستاذ

الطاهر عبدو علي

- بعمور مبروك

- مهدي رشيد

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

رئيسا	المركز الجامعي إيليزي	دكتور محاضر	صحراوي عبد الرزاق
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي إيليزي	دكتور محاضر	الطاهر عبدو علي
مناقشا	المركز الجامعي إيليزي	دكتور محاضر	صادقي عباس

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وقل ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى

والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

وقوله "لئن شكرتم لأزيدنكم "

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد النور الذاتي والسر الساري في سائر الأسماء والصفات وعلى

آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

نشكر الله على نعمة هديه وعونه في إتمام هذه المذكرة

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "أتقدم بالشكر الخالص للمشرف على هد العمل "الدكتور

عبدو علي الطاهر "الذي لم يبخل بنصائحه وتوجيهاته ولكل الأساتذة المحترمين بالمركز

الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي

.

***مبروك * رشيد ***

الإهداء

إلى النبع الذي سقاني العطف والحنان وأذاقني طعم الحياة رحيقا مختوما .أمي العزيزة
وأبيالغالي ، نبض الحياة ودفء الحر وسند الروح هذا العمل ثمرة دعائكما الذي لا يغيب
و﴿ قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾. من الآية 24 لسورة الإسراء

إلـالذين كانوا العون والسند في درب الحياة : زوجتي الغالية و أبنائي الأعزاء كل باسمه :
إسراء /محمد أشرف /أنس صالح و إخوتي، وأخواتي الأعزاء كل باسمه وجميع عائلة بعمور
كل الامتتان والوفاء من علمنا حرفا ، ومن بذر فينا بذور الحكمة والمعرفة

لكم مني دعاء لا ينقطع و أمتتان لا ينبض

إلى : جميع أفراد عائلة فوندو الحاج بوجمعة وأخيه محمد وجميع أفراد عائلتهم

إلى : أخي وصديقي زرقاني محمد عبد المالك ،وأخي جديدي سليم وأخي حروز الشريف
وأخي مسعودي عبد القادر وعبد الحميد وجميع عائلاتهم؛

إلى كمل من جمعتني بهم هذه الحياة؛

إلى أخي وصديقي في هذا العمل :مهدي رشيد من شاركني لحظات الجد والسهر لك من كل
التقدير والامتتان .

وإلأصدقائي الصادقين ، الذين كانوا العون والسند في درب الحياة وجميع افراد عائلاتهم .

أصدقاء الدراسة؛ملود/عبد العزيز/علي /رمضان /.العيد /الطاهر /موسى /عبد الكريم /.....

إلى كل من ساعدني من قريب او من بعيد لكم من كل التقدير والامتتان ؛

● بعمور مبروك *

الإهداء

إلّمن سكنت أرواحهم قلبي

إلى الذين رحلوا عن الدنيا وبقي حبهم في أعماقي

إلّأمي وأبي رحمكما الله ، نبض الحياة ودفء الحر وسند الروح هذا العمل ثمرة دعائكما الذي

لا يغيب

إلّعائلتي من كانت لهم بصمة في كل لحظة تعب و أمل.

كل الامتتان والوفاء من علمنا حرفا ، ومن بذر فينا بذور الحكمة والمعرفة

لكم مني دعاء لا ينقطع و أمتتان لا ينبض

وإلّأصدقائي الصادقين ، الذين كانوا العون والسند في درب الحياة وبالأخص إلى صديقي

العزیز أبو إسكندر یونس بن دومة رفیق الدرب وأخ في كل موقف .

إلى زميلي وصديقي في المذكرة ورفیق الدراسة :مبروك من شاركني لحظات الجد والسهر لكم

مني كل التقدير والامتتان .

وإلى زملائي في العمل في ميدان الثقافة وخاصة في القسم العملياتي للديوان الوطني لحظيرة

للتاسلي ن ازجر متحف جانب رفقاء الاجتهاد والتجارب .

شكرا لأنكم كنتم جزءا من هذه الرحلة

● رشيد *

قائمة المختصرات

المختصر	المعني
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	دينار جزائري
د س ن	دون سنة نشر
ص	الصفحة
ط	الطبعة

مقدمة

تتخرّج الجزائر بثروة حضارية فريدة تُعدّ من بين الأغنى في العالم العربي والإفريقي، وهي ثروة تمتد جذورها إلى أقدم مراحل التاريخ الإنساني، حيث عرفت مختلف مناطق البلاد قيام حضارات متعاقبة تركت آثارًا مادية وشواهد معمارية لا تزال قائمة إلى يومنا هذا. وقد انعكست هذه الخلفية التاريخية العريقة في تنوّع وكثافة المعالم الأثرية التي تنتشر في مختلف جهات الوطن، سواء في المناطق الساحلية الشمالية، التي عرفت تفاعلاً حضارياً مع البحر الأبيض المتوسط، أو في الهضاب العليا ذات الامتداد الزراعي والرعوي، أو في الصحراء الكبرى جنوباً، التي كانت ممراً تجارياً وثقافياً ومحطة تفاعل إنساني منذ آلاف السنين. وتُعدّ هذه المعالم، بما تتضمنه من مدافن، نقوش، تحصينات، مساجد، قصور، ومواقع عمرانية قديمة، مرآة صادقة لتطور الإنسان الجزائري عبر مختلف الحقب، كما أنها تمثل ذاكرة حيّة للأمة، تشكّل أحد أهم عناصر الشخصية الوطنية والهوية الجماعية.

ومن بين أبرز هذه الكنوز الأثرية، يبرز موقع تاسيلي ن آجر، الواقع في أقصى جنوب البلاد، وتحديدًا جنوب مدينة جانت، والذي يُعتبر من أعظم الشواهد على الحضارة الإنسانية القديمة. ويتميّز هذا الموقع الاستثنائي، الذي تم تصنيفه ضمن قائمة التراث العالمي من طرف منظمة اليونسكو، بأنه ليس مجرد مكان أثري تقليدي، بل يُعتبر بحق أكبر متحف مفتوح على الهواء الطلق في العالم، حيث تحتضن صخوره آلاف الرسوم والنقوش التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ، وتُجسّد حياة الإنسان القديم، من ممارساته اليومية إلى تمثالاته الرمزية والدينية. ويكتسي هذا الموقع طابعاً إنسانياً عالمياً، إذ يُعدّ وثيقة بصرية نادرة توثّق تطور المجتمعات القديمة في قلب الصحراء، وتعكس تفاعلها مع البيئة، ومظاهر التنظيم الاجتماعي والمعرفي المبكر لديها.

ورغم هذه القيمة الرمزية، الثقافية، والعلمية الكبرى، إلا أن هذا الإرث الحضاري يواجه اليوم تهديدات متعددة وخطيرة، قد تُفضي إلى تدهوره أو اندثاره، إذا لم تُتخذ تدابير عاجلة وفعالة لحمايته. وتشمل هذه التهديدات عوامل طبيعية، مثل التغيرات المناخية والتعرية، وأخرى بشرية مثل التوسع العمراني غير المنظم، والسرقات، والتخريب المتعمد، إلى جانب الإهمال الإداري

وضعف الموارد المخصصة للحفظ والترميم. أمام هذا الواقع، تبرز الحاجة الملحة إلى بناء منظومة قانونية محكمة ومتكاملة تُواكب المعايير الدولية، وتضمن حماية فعلية ومستدامة لهذا التراث، بوصفه ملكًا للأمة وحقًا للأجيال القادمة.

إن مسألة الحماية القانونية والإدارية للمعالم الأثرية لم تعد خيارًا، بل أصبحت ضرورة وطنية وإستراتيجية، يتوقف عليها بقاء الذاكرة التاريخية للأمة، واستمرارية حضورها الرمزي في وجدان مواطنيها، ومكانتها ضمن الخارطة الثقافية العالمية

أهمية الموضوع

تكتسي دراسة موضوع حماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري أهمية بالغة ليس فقط من الناحية القانونية أو المؤسساتية، بل أيضًا من منطلق ارتباطه العميق والمباشر بالثوابت الوطنية والمرجعيات التاريخية والثقافية للدولة الجزائرية .

فالمعالم الأثرية ليست مجرد شواهد حجرية أو منشآت مادية صامتة، بل هي تعبير حيّ عن المسار الحضاري الذي سلكته الأمة الجزائرية عبر العصور. فهي تُجسّد الذاكرة الجمعية للمجتمع، وتُعبّر عن روافده الثقافية المتعدّدة، وتُحافظ على استمرارية الشخصية الوطنية في وجه التغيرات المتسارعة.

وتتبع أهمية هذا الموضوع أيضًا من كونه يشكّل إحدى الركائز الجوهرية للسيادة الثقافية، إذ لا يمكن للدولة أن تدّعي امتلاك استقلالية ثقافية كاملة ما لم تكن قادرة على صون إرثها التاريخي، والحفاظ على معالمه المادية من الإهمال أو التشويه أو التلاشي. فالمعالم الأثرية تُعبّر، من خلال خصوصياتها المعمارية والفنية، عن نظرة المجتمعات السابقة للوجود والروح والهوية، وبالتالي فإن حمايتها تعدّ بمنزلة الدفاع عن كينونة الأمة في بعدها الزمني العميق.

إضافة إلى ذلك، فإن الاهتمام القانوني بحماية هذه المعالم لا يقتصر على الحفاظ على التراث فحسب، بل يُعدّ عنصرًا أساسيًا في دعم الاقتصاد الثقافي، من خلال تعزيز السياحة المستدامة وتنمية المناطق التاريخية. ومن ثم، فإن معالجة هذا الموضوع في إطار التشريع الجزائري يُمثّل محاولة لفهم مدى وعي المشرّع الوطني بأهمية الموروث الأثري، ومدى جدية الدولة في ترسيخ ثقافة الحماية القانونية الفعّالة

أسباب اختيار الموضوع.

لقد جاء اختيارنا لموضوع حماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري انطلاقاً من رغبة شخصية تتمثل في الميول الشخصي للبحث في موضوع في دراسة مثل هذه المواضيع لكون المنطقة التي نعيش فيها تزخر بالعديد من المعالم الأثرية هذا من جهة ومن جهة أخرى وتجربة ميدانية ومهنية عشتها بشكل مباشر، باعتباري محافظاً للتراث الثقافي في منطقة تزخر بتاريخ استثنائي وكنوز أثرية ذات قيمة وطنية وعالمية، وهي حضيرة تاسيلي ن آجر ، ومن خلال ممارستي اليومية لهذا الدور، سنحت لي الفرصة للاحتكاك الفعلي بالواقع العملي لحماية المعالم الأثرية، فكنت شاهداً على العديد من التحديات التي تواجهها الجهات المعنية، سواء على مستوى التسيير الإداري أو على مستوى تفعيل الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وقد لفت انتباهي، بشكل خاص، حجم التفاوت الحاصل بين الطابع الرمزي والوطني العميق الذي تمثله المعالم الأثرية، وبين ما تتعرض له في الواقع من إهمال، وتقصير في الحماية، وتعديات متكررة. كما لاحظت غياب التنسيق الكافي بين الهيئات المكلفة بالحماية، وضعف التوعية المجتمعية، ناهيك عن الصعوبات الميدانية المتعلقة بحراسة المواقع، وتوفير التمويل اللازم لأعمال الصيانة والحفظ. وهو ما دفعنا للتساؤل: هل الخلل يكمن في النصوص القانونية ذاتها، أم في مستوى تطبيقها؟ وهل تمكّنت المنظومة التشريعية من مواكبة التحديات الراهنة؟

وقد عزز من رغبتنا في تناول هذا الموضوع، الملاحظة المتكررة لندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تدرس المعالم الأثرية من زاوية تشريعية خالصة، بعيداً عن المعالجات التاريخية أو السياحية الشائعة. فمعظم الدراسات تركز على الجانب التاريخي أو الأنثروبولوجي للمعالم، دون التعمق في الإطار القانوني الذي يُفترض أن يكون العمود الفقري لحمايتها واستمراريتها. ومن هنا، ارتأينا أن نسهم من موقعنا المهني والأكاديمي في معالجة هذه الإشكالية، من خلال دراسة تحليلية نقدية تستهدف تفكيك البناء القانوني القائم واقتراح آفاق جديدة لحماية فعالة ومستدامة لهذا الموروث الغني.

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية المتكاملة، التي تُسهم في تسليط الضوء على الجوانب القانونية المحيطة بحماية المعالم الأثرية في الجزائر، وتعزيز الفهم النقدي للإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بها، بما يخدم تطوير السياسات العمومية في مجال حفظ التراث الوطني.

أولاً - تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لحماية المعالم الأثرية في الجزائر:
يُعد هذا الهدف الركيزة الأساسية للدراسة، حيث سيتم التركيز على تشريح النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، بدءًا من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرورًا بالمراسيم التنفيذية والمقررات الوزارية، وصولًا إلى السياسات العمومية والإجراءات الإدارية المعتمدة. ويتمثل الغرض في تقييم مدى اتساق هذه المنظومة وتكاملها، وقدرتها على مواكبة التحديات الراهنة التي تتهدد المعالم الأثرية.

ثانيًا - تحديد المفهوم الدقيق للمعالم الأثرية كما ورد في التشريعات الوطنية والدولية:
يسعى هذا الهدف إلى إزالة اللبس المفاهيمي الذي يحيط أحيانًا بمصطلح "المعالم الأثرية"، لتمييزه عن غيره من المفاهيم المتقاربة مثل "التراث الثقافي"، "الممتلكات الثقافية"، أو "المواقع التاريخية". كما يتطلب الأمر مقارنة بين التعريفات الواردة في التشريع الجزائري وتلك الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية لاهاي واتفاقية اليونسكو لعام 1972، بغية تقييم مدى تقارب أو تباعد المفاهيم.

ثالثًا - إبراز النقائص والثغرات التي تعترى المنظومة الحالية:
لا يقتصر الطموح هنا على العرض الوصفي للنصوص، بل يتجاوز ذلك نحو تشخيص دقيق لمواضع القصور، سواء على مستوى الصياغة التشريعية، أو على مستوى ضعف التنسيق بين الجهات المكلفة، أو حتى على مستوى غياب الآليات الرقابية والتنفيذية الصارمة. ويهدف ذلك إلى توضيح مكامن الخلل التي تعيق نجاعة الحماية القانونية للمعالم الأثرية على أرض الواقع.

رابعًا - اقتراح سبل تطوير فعالية الحماية القانونية والإدارية للموروث الأثري:
يتبلور هذا الهدف في استشراف آفاق قانونية وإدارية قابلة للتطبيق، من خلال مقترحات ملموسة

ترمي إلى تعزيز الإطار التشريعي، وتدعيم قدرات الفاعلين في الميدان، وتحسين آليات التصنيف، والتسجيل، والمراقبة، بما يضمن حماية دائمة ومتوازنة بين مقتضيات المحافظة على التراث ومتطلبات التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت موضوع حماية التراث الثقافي في الجزائر، إلا أن المعالجة القانونية الدقيقة لموضوع المعالم الأثرية تحديدًا تبقى محدودة. فقد ركزت معظم الأبحاث السابقة على الجوانب التاريخية أو الأنثروبولوجية أو السياحية للتراث، دون التعمق في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُفترض أن يكون العمود الفقري لحمايته.

من بين الدراسات التي يمكن الإشارة إليها:

- دراسة بعنوان "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، والتي تناولت الإطار القانوني العام لحماية الممتلكات الأثرية، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.
- مقال بعنوان "الحماية القانونية للتراث الثقافي في إطار التنمية المستدامة في الجزائر"، الذي ناقش العلاقة بين حماية التراث الثقافي وتحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة في الجزائر.
- دراسة حول "المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر"، التي سلطت الضوء على دور المؤسسات الوطنية والمحلية في حماية التراث الثقافي، والتحديات التي تواجهها في هذا المجال.
- بحث بعنوان "حماية التراث المبني بالجزائر من خلال قراءة أثرية في المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة"، الذي تناول المخطط الدائم كآلية لحماية التراث المبني، مع تحليل لفعاليته في الحفاظ على المعالم الأثرية.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، إلا أن هناك نقصًا في الأبحاث التي تتناول المعالم الأثرية من منظور قانوني بحت، مع تحليل دقيق للمنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، وتقييم فعاليتها في حماية هذا النوع من التراث. ومن هنا، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذا الفراغ

من خلال مقارنة قانونية تحليلية، مدعّمة بالقراءة الميدانية، لتقديم رؤية شاملة ومتكاملة حول حماية المعالم الأثرية في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

لم يكن إنجاز هذه الدراسة بمنأى عن جملة من التحديات والإكراهات البحثية التي واجهت الباحث في مراحل متعدّدة من العمل الأكاديمي، والتي تستمدّ صعوبتها من الطبيعة المركّبة للموضوع، ومن خصوصية الحقل القانوني المرتبط بالتراث الثقافي عمومًا والمعالم الأثرية خصوصًا.

أولاً- تشتت النصوص القانونية:

من أبرز الصعوبات التي واجهتها الدراسة، التوزيع غير المتكامل للنصوص القانونية ذات العلاقة بحماية المعالم الأثرية، حيث تتداخل الأحكام بين قانون حماية التراث الثقافي (القانون 98-04)، والمراسيم التنفيذية، والقوانين المتعلقة بالتهيئة العمرانية، والأماكن الوطنية، والحماية البيئية. هذا التشتت يُضعف من فعالية القراءة القانونية ويُصعّب من الوصول إلى تصور واضح وشامل حول المنظومة التشريعية المعنية.

ثانيًا - غياب توحيد المفاهيم بين الجهات المعنية:

لوحظ أيضًا عدم وجود تنسيق منهجي موحد في استعمال المفاهيم والمصطلحات بين مختلف المؤسسات والإدارات المختصة، إذ يُلاحظ تفاوت في التعريفات المعتمدة للمواقع الأثرية، المعالم التاريخية، والممتلكات الثقافية، وهو ما يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات وصعوبة في التطبيق العملي للقوانين.

ثالثًا - صعوبة الحصول على معطيات دقيقة:

شكّل نقص البيانات الرسمية والإحصائيات الميدانية حول وضعية المعالم المصنفة وغير المصنفة تحديًا حقيقيًا، خاصة فيما يتعلق بعدد المواقع المحمية فعليًا، ونوعية الاعتداءات المسجلة، وآليات المراقبة المطبقة. ويرتبط هذا النقص بعدم تعميم الرقمنة، ومحدودية التقارير المنشورة للعموم، ما يضعف من إمكانية تحليل دقيق للوضعية الحالية.

رابعًا - ندرة الدراسات القانونية المتخصصة باللغة العربية:

رغم تزايد الاهتمام الأكاديمي بموضوع التراث الثقافي، فإن البحوث الفقهية المكتوبة باللغة العربية التي تتناول المعالم الأثرية من منظور قانوني تبقى نادرة، خصوصًا تلك التي توظف مقارنة نقدية تحليلية تتجاوز الوصف. هذا الأمر فرض على الباحث الاعتماد على مصادر متفرقة، أحيانًا بلغات أجنبية، وإجراء جهد إضافي في المقارنة والتحليل والاستنباط.

إن هذه الصعوبات مجتمعة لم تكن من عزيمة الباحث، بل شكّلت دافعًا إضافيًا لتعميق البحث والسعي لتقديم مساهمة جادة ومتميزة في هذا المجال الحساس

إشكالية الدراسة:

انطلاقًا من مجمل ما سبق عرضه، يتّضح أن موضوع حماية المعالم الأثرية في الجزائر يُطرح كقضية قانونية ذات أبعاد متعددة، تجمع بين التشريع، الإدارة، والممارسة الميدانية، وتضع الدولة أمام تحدي الحفاظ على أحد أهم مقومات الهوية الوطنية. فالمعالم الأثرية ليست مجرد تراث مادي صامت، بل هي سجلّ حضاري يعكس أصالة الأمة، ويشكّل أساسًا لحق الأجيال القادمة في الاطلاع على تاريخها واستيعاب جذورها.

وبناءً عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها حول التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية الإدارية والجزائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لحماية المعالم الأثرية في ظل التحديات الميدانية والتزامات الجزائر الدولية؟

تُمثّل هذه الإشكالية مدخلًا لتحليل شامل يربط بين النظرية القانونية والتجربة العملية، ويُمهّد الطريق لإبراز نقاط القوة والقصور، بهدف تقديم تصور متكامل عن الحماية القانونية للمعالم الأثرية في الجزائر.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني، بوصفه الأداة الأنسب لمقاربة المواضيع ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بإطار قانوني متشعب كمنظومة حماية المعالم الأثرية. وقد ارتكز هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، وعلى رأسها القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية والأحكام التنظيمية المكملة.

كما تم، بصفة محدودة، الاستئناس ببعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية التراث الثقافي، مثل اتفاقية اليونسكو لعام 1972، وذلك دون التوسع في تحليلها أو إجراء مقارنة شاملة بينها وبين التشريع الجزائري، نظرًا لطبيعة الدراسة وتركيزها الأساسي على الإطار القانوني الوطني.

وقد تم تدعيم هذا المنهج التحليلي، كلما اقتضى السياق، باستحضار ملاحظات ميدانية واقعية نابعة من تجربة الباحث كمحافظ للتراث الثقافي، وهو ما أضفى على التحليل طابعًا عمليًا يعكس التحديات الحقيقية التي تواجه تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

خطة الدراسة:

انطلاقًا من الإشكالية المطروحة، ومن أجل الإحاطة بمختلف أبعاد الموضوع من زوايته النظرية والتطبيقية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، يعكس كل منهما جانبًا محددًا من الإشكال.

لقد تم تخصيص الفصل الأول لتأصيل المفهوم القانوني للمعالم الأثرية، باعتباره المدخل الأساسي لفهم موضوع الحماية، حيث لا يمكن الحديث عن آليات قانونية فعالة دون تحديد دقيق لماهية المعلم الأثري وحدوده القانونية. ومن ثم، تضمن هذا الفصل بحثًا في التعريفات الدولية والوطنية للمعالم الأثرية، مع تبيان مدى اتساق النص الجزائري مع المعايير العالمية. كما خُصص جانب منه لتصنيف هذه المعالم وفق ما نص عليه التشريع الوطني، سواء من حيث النوع (مواقع، مبانٍ، تحف...) أو من حيث مستوى التصنيف (وطني، دولي)، وهو ما يسمح بفهم البنية المفاهيمية والتنظيمية التي يبني عليها المشرع الجزائري تصوّره للتراث الأثري.

أما الفصل الثاني، فقد حُصص لتحليل الآليات القانونية الإدارية والجزائية المكرسة لحماية المعالم الأثرية، حيث تم تناول مختلف الأدوات التي أقرها القانون لضمان الحماية، بدءًا من التصنيف، والجرد، والتسجيل الوقائي، ووصولًا إلى الرقابة والمتابعة القضائية في حال التعدي. كما تناول هذا الفصل الأدوار الموكلة إلى المؤسسات المعنية بالحماية، كوزارة الثقافة، والمجالس الشعبية البلدية، والدرك الوطني، إلى جانب دور المجتمع المدني. ولم يغفل هذا الفصل استعراض النقائص التي تعترى المنظومة الحالية، واقتراح سبل تطويرها بما يتماشى مع واقع الميدان ومتطلبات الاتفاقيات الدولية.

ويمكن تفصيل محتوى الدراسة كما يلي:

الفصل الأول: مفهوم المعالم الأثرية وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: التعريف القانوني للمعالم الأثرية

المبحث الثاني: تصنيفات المعالم الأثرية في التشريع الجزائري

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمعالم الأثرية في القانون الجزائري

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية

المبحث الأول: آليات الإدارية الأصلية والمكملة لحماية المعالم الأثرية

المبحث الثاني: آليات القضائية لحماية المعالم الأثرية

المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات المكلفة بحماية المعالم الأثرية في الجزائر

الفصل الأول

مفهوم المعالم الأثرية وطبيعتها القانونية

إن أهمية المعالم الأثرية و التاريخية جعلت أعضاء المجتمع الدولي منذ القدم وبشكل خاص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث أقنعت الكوارث الإنسانية التي أفضت عنها النزاعات التي شابت عبر العالم خلال هذه الحقبة الزمنية الدول بضرورة تكثيف جهودها من اجل أحاطه التراث الثقافي بالحماية الكافية من شتى أنواع الأخطار التي تحدث به سواء في زمن السلم أو الحرب، باعتباره مرآة عاكس لهوية الشعوب. وقد أعطت الجهود المبذولة في هذا المجال على ارض الواقع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أولى أعضاء المجتمع الدولي حماية بالغه لتبنيها، و أخذت هذه المنظومة القانونية بعين الاعتبار مختلف المجالات التي يشملها المعلم الأثري

لذا سينم التطرق في هذا الفصل التعريف القانوني للمعالم الأثرية وأنواعها (المبحث الأول) و تصنيفات المعالم الأثرية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني) والطبيعة القانونية للمعالم الأثرية في القانون الجزائري(المبحث الثالث) .

المبحث الأول: التعريف القانوني للمعالم الأثرية وأنواعها

يعتبر تعريف المعالم الأثرية من الخطوات الجوهرية التي تسبق أي عملية حماية قانونية، إذ إن وضوح هذا التعريف يُسهم في تحديد نطاق الحماية وموارد تطبيق القوانين ذات الصلة، يستعرض هذا المبحث التعريفات التي قدمتها الاتفاقيات الدولية المهمة ، والتي أوسعت المفهوم ليشمل التراث الثقافي المادي وغير المادي. كما يتناول التعريفات القانونية الوطنية في الجزائر، خاصة القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وفي هذا الإطار، يتم أيضًا تصنيف المعالم الأثرية إلى أنواع متعددة، لكل منها خصوصياته القانونية والإجرائية التي سيتم تحليلها في هذا المبحث

المطلب الأول: تعريف المعالم الأثرية في المواثيق و الاتفاقيات الدولية :

الفرع الأول: تعريف المعالم الأثرية في المواثيق الدولية

أولاً- مؤتمر أثينا عام 1931: و ما خلص إليه هذا المؤتمر هو تأسيس منظمات دولية تساهم في مستويات الترميم والعمليات والاستشارات وغيرها من الأمور التي تصبوا لحماية الممتلكات الثقافية¹

ثانياً- ميثاق واشنطن 1935: والذي طالب المجتمعين في إطاره بضرورة إنشاء نظام قانوني لحماية التراث الأثري.²

ثالثاً- مؤتمر القاهرة سنة 1937: والذي حاول من خلاله الدول المشاركة توسيع نطاق الحماية الدولية التي لم تعد محصورة على الأعيان الثقافية فقط ، لتعرضه لأول مرة للنظم الدولية.³

¹ - وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2005 . 71 ص.

² - وليد محمد رشاد، مرجع سابق . ص 71

أولاً- التعريف في اتفاقية لاهاي لعام 1954 - الحماية في سياق النزاع المسلح

تُعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 أول اتفاقية دولية متخصصة تُنظّم حماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاع المسلح، وقد تم تبنيها كرد فعل على الدمار الهائل الذي طال المواقع الثقافية خلال الحربين العالميتين.

نصت المادة الأولى منها على أن "الممتلكات الثقافية تشمل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، مثل المعالم المعمارية، الفنية أو التاريخية، سواء الدينية أو الدنيوية."

وقد أكد عدد من الباحثين أن اتفاقية لاهاي شكّلت الأساس الفعلي لبناء منظومة قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تركيزها على آليات الحماية في أوقات النزاع، وربطها بالقانون الدولي الإنساني¹.

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المعلم الأثري يُعتبر عنصراً من عناصر "الممتلك الثقافي" الذي يستوجب الحماية ليس فقط لقيمه الوطنية، بل لقيمه العالمية ضمن "تراث الإنسانية".

وقد ميزت الاتفاقية بين:

01- المعالم الثابتة : المواقع الأثرية كالمساجد، الكنائس، القلاع

³- هي منظمة دولية تأسست عقب الحرب العالمية الثانية بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1945 م تهدف إلى الحفاظ على السلم و الأمن العالمين وتنمية العلاقات الودية ، وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية ، وتعزيز التنمية المستدامة . تضم في عضويتها 193 دولة . للمزيد حول المسألة راجع منظمة اليونسكو، لمحة عن اليونسكو:

02- المعالم المنقولة: المخطوطات، التحف، والقطع التاريخية.

كما اعتبرت أن تدمير أو إتلاف المعالم الأثرية خلال النزاع يُشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني، وقد طُورت لاحقًا هذه المفاهيم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجرم "الهجوم العمدى على المباني التاريخية أو المعالم الدينية"¹.

ثانيا- اتفاقية اليونسكو 1970: بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية² لعام 1970 وهي أولى الاتفاقيات الدولية المخصصة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والآثار، و تضمنت جملة من التدابير والإجراءات التي تتخذ من اجل المحافظة على هذه الفئة من الممتلكات من السرقة والنهب والمتاجرة فيها بطرق غير مشروع، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية التعاون الدولي مجموعة من القوانين لحماية الآثار، إذ تعهدت الدول الأطراف التي يكون تراثها معرضا لخطر نهب أو غيره من الممارسات المماثلة أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، وأن يكون عمل دولي مشترك متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة بما في ذلك مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في مواد معينه بالذات.³

وقد نبهت دراسات دولية إلى أن هذه الاتفاقية لعبت دورًا مفصليًا في إرساء مسؤولية قانونية على الدول في تتبع مصدر القطع المنقولة، وفرضت التزامات إيجابية تعاونية بين الدول الأطراف.⁴

¹- راجع الفقرة 3 من ديباجة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي 1954

²- روجر أكيف وآخرون ، حول الممتلكات الثقافية (دليل عسكري) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، سان ريمو ، إيطاليا، 2017. ص 17

³- راجع المادتين 5 و 6 من إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات ، اتفاقية لعام 1970. المرجع السابق

⁴- O'Keefe, Patrick J., Commentary on the UNESCO 1970 Convention, Institute of Art and Law, 2007, pp. 56-57.

ثالثاً - التعريف الموسّع في اتفاقية اليونسكو لعام 1972

نقلت اتفاقية 1972 النقاش من حماية المعالم في زمن الحرب إلى حمايتها في زمن السلم، وربطت حماية التراث الثقافي بحماية القيم الإنسانية المشتركة. وعرفت في مادتها الأولى "التراث الثقافي" بأنه يشمل:

"المعالم: الأعمال المعمارية، الفنية المتجانسة، أو المنجزات ذات القيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم."

وهذا التعريف يميز ثلاث فئات رئيسية:

01- المعالم : المعابد والمباني المنفردة كالقصور

02- المجموعات : تجمعات عمرانية

03- المواقع : مناطق أو مدن كاملة ذات قيمة ثقافية¹.

رابعا- اتفاقية يونسكو سنة 1995: وهي اتفاقية دولية تبناها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص وتضمنت مجموعه من الإجراءات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروع.

ولعلى أهمها توحيد معاملته رد أو إعادة القطع الأثرية المسروقة أو المصدرة بطرق غير شرعية.²

¹-http: // www. Unesco. org-

²- تم اعتمادها في روما 24 جويلية 1995، وجاءت تكملة لاتفاقية اليونسكو سنة 1970، تعني بحماية الآثار من الاتجار غير المشروع خلال اعتمادها مجموعة من الضمانات والآليات الدولية و للاستزادة في الموضوع راجع :
-Obryrne SOTTON, « Introduction de la convention d'unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement

exportés » étude en droit de l'art, Museum, n° 09, Paris, 1997, P8

خامسا - اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001 : اتفاقية تبنتها اليونسكو في مؤتمرها العام سنة 2001 بسبب التهديد الذي له التراث المغمور بالمياه والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهه الآثار السلبية المحتملة جراء الأنشطة البشرية غير المرخصة أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه¹، وعليه تركز الاتفاقية على أربع مبادئ أساسية وهي وجوب الحفاظ على التراث المغمور بالمياه مع منح الأولوية لحفظ الآثار في مواقعها.

سادسا - التوسع الرمزي في اتفاقية 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي

جاءت اتفاقية 2003 لتسدّ النقص في الاتفاقيات السابقة التي ركزت على الجانب المادي فقط، وأدخلت ضمن مفهوم "المعلم الأثري" المعنوي أو الرمزي، الطقوسي أو الشفهي، المرتبط بجماعة بشرية أو ممارسة اجتماعية.

نصّت المادة 2 من الاتفاقية على أن:

"التراث الثقافي غير المادي يشمل الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات... التي تعترف بها المجتمعات كجزء من تراثها".

ويتضمن ذلك:

01- الطقوس والمواسم

02- الفنون الشفوية

03- المهارات الحرفية

04- المعارف البيئية التقليدية.

¹- الهياجي، ياسر هاشم عماد ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، المملكة العربية السعودية، 2016، عدد 34، ص 16.

وترى الباحثة سميث أن مفهوم التراث لم يعد يقتصر على المادي الجامد، بل أصبح يشمل المعاني الاجتماعية والثقافية المرتبطة بهوية المجتمعات المحلية¹.

المطلب الثاني: تعريف المعالم الأثرية في القانون الجزائري

تُشكّل المعالم الأثرية أحد أهم مكونات التراث الثقافي للدول، وقد أدرك المشرّع الجزائري منذ وقت مبكر ضرورة تحديد إطار قانوني دقيق يضبط مفهوم هذه المعالم، لكونه المدخل الرئيس الذي تبنى عليه مختلف السياسات الحمائية، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي أو القضائي. وفي ظل التحديات المتزايدة التي تواجه التراث من اندثار وتهديدات بشرية وطبيعية، برزت الحاجة إلى تعريف مرّن وفَعّال للمعلم الأثري، يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الدولة الجزائرية وهويتها التاريخية، مع المواءمة بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية.

وقد أشار بعض الباحثين الجزائريين إلى أن ضبط مفهوم المعالم الأثرية في القانون الوطني لا يزال بحاجة إلى توحيد المصطلحات وتعزيز المرجعية التقنية، خاصة فيما يتعلق بالتفرقة بين ما هو أثري وما هو فقط تاريخي أو عمراني².

وهذا ما تبين من خلال القانونين الرئيسيين المتعلقين بحماية التراث وهما:

الفرع الأول : تعريف المعالم الأثرية في الأمر 287_67

الأمر 287_67 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية³ الملغى والذي اقتصر مفهومه للتراث الصافي الجانب المادي فقط جاء في المادة 19 منه على أنه تشكل الآثار التاريخية جزءا لا يتجزأ من الثروة الوطنية وتوضع ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى فترات من تاريخ البلاد من عصر ما قبل التاريخ

¹-Smith, Laurajane. Uses of Heritage.Routledge, 2006, p. 44

²- العربي، بلقاسم. الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر. دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 22.

³-الأمر رقم 67-287 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، المؤرخ 20 ديسمبر 1967

إلى العصر الحاضر والتي تتطوي على مصلحه وطنيه من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية .

- أما القانون الحالي رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يُعد النص التشريعي الأساسي المنظم للمسألة. ويتميز هذا القانون بتبنيه لتعريف واسع وشامل لمفهوم التراث، يتضمن ضمناً تحديداً لمفهوم المعلم الأثري، ويؤسس لنظام قانوني مميز لهذا الصنف من الممتلكات، يجمع بين الحماية القانونية، والتصنيف الإداري، والمتابعة التقنية¹.

الفرع الأول : تعريف المعالم الأثرية في القانون 98-04

أولاً- الإطار المفاهيمي للمعالم الأثرية في القانون 98-04

جاء في المادة الثانية من القانون رقم 98-04 أن:

التراث الثقافي يتكوّن من الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، الثابتة أو المنقولة، التي تكتسي قيمة فنية أو تاريخية أو علمية، والتي يجب حمايتها واستغلالها في إطار يخدم المصلحة العامة².

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع لم يُعرّف المعالم الأثرية بشكل مباشر ومستقل، وإنما أدرجها ضمن إطار أوسع وهو "التراث الثقافي"، معتمداً على مقارنة شمولية تتجاوز التعريف الكلاسيكي الذي كان يقتصر على البنايات القديمة أو الأطلال، لتشمل كل ما له قيمة ثقافية سواء أكان مادياً أو غير مادي، ثابتاً أو منقولاً.

- يعتمد المشرّع الجزائري في هذا التعريف على معيارين:

¹- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،

العدد 44 لسنة 1998

- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابق²

1- الطبيعة الفيزيائية : مادي / غير مادي - ثابت / منقول.

2- لقيمة الجوهرية : تاريخية، فنية، علمية.

وهذا يجعل المعلم الأثري في الجزائر ليس بالضرورة أثرًا قديمًا فقط، بل قد يكون موقعًا حديثًا يكتسي أهمية رمزية أو علمية في سياق وطني معيّن.

الجانب السيادي :اللافت في الصياغة هو ارتباط حماية هذه المعالم بـ"المصلحة العامة"، مما يجعلها خاضعة لنظام قانوني خاص، ولو كانت في ملكية خاصة.

وقد أوضح بعض الباحثين أن القانون 98-04 جاء لتدارك قصور الأمر 67-287، عبر توسيع مفهوم التراث ودمج البعد غير المادي ضمن المعالم الأثرية المحمية¹.

ثانيا - التصنيف الموضوعي لأنواع الممتلكات الثقافية

لإضفاء المزيد من الدقة على الإطار المفاهيمي، عمد المشرّع إلى تقسيم التراث إلى فئات في المادة 3 من القانون 98-04:

المادة 3: التمييز بحسب الطبيعة القانونية

01- ممتلكات عقارية غير منقولة : تشمل المواقع، البنايات، الهياكل المعمارية

02- ممتلكات منقولة : مثل القطع الفنية، المخطوطات، التحف .

03- ممتلكات غير مادية : العادات، الفنون الشفوية، المهارات التقليدية².

هذا التصنيف يُسهّل توجيه إجراءات الحماية المناسبة لكل نوع، سواء من حيث التسجيل، أو الجرد، أو التصنيف، أو العقوبات.

¹بوشامة، فتحة. التراث الثقافي في القانون الجزائري والدولي. منشورات بن عكنون، الجزائر، 2019، ص. 41.

- المادة 03 من القانون 98-04 المرجع السابق.²

1- المعالم التاريخية: وهي تعرف على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثه تاريخيه والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعمارية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل العصر ما قبل التاريخ والجنائزية أو المدافن أو المغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.¹

2- المواقع الأثرية: والتي تعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشيطه وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمه من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأنثروبولوجية والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.²

3- المجموعات المعمارية والثقافية : تقاموا في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكانية والتي تكتفي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخيه أو معمارية أو فنية أو تقليديه من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحه وإعادة تأهيله وتثمينه.³

وهو ما يُضفي طابعاً مؤسساتياً على التعريف، عبر ربطه بآليات إدارية (تصنيف، رقابة، تمويل) .

- المادة 17 من قانون حماية التراث، المرجع السابق¹

- المادة 28 من قانون حماية التراث، المرجع نفسه.²

- المادة 41 المرجع نفسه.³

الفرع الثاني - الخصوصية الجزائرية في الصياغة القانونية :

يتميز القانون الجزائري بعدد من الخصائص الجوهرية التي تجعله متفردًا في مقاربة التعريف:

1. السيادة على التراث:

أقر القانون في ديباجته ومضامينه أن الدولة الجزائرية تُمارس الوصاية العامة على التراث الثقافي، ما يُحوّل المعالم الأثرية إلى "ممتلكات رمزية سيادية"، بغض النظر عن مالكيها. ويُستشف من هذا التوجه رفض الدولة لفكرة الخصخصة الثقافية أو الاستغلال التجاري المفرط للمعالم.

يُشير بن يوسف إلى أن الطابع السيادي الممنوح للتراث في التشريع الجزائري يجعل من المعلم الأثري عنصرًا فوق الملكية الفردية¹.

2. شمولية التراث: على خلاف بعض الأنظمة القانونية التي تُقصي التراث الحي أو المعاصر، فإن القانون 98-04 يُدرج ضمن المعالم الأثرية كل ما يكتسي "قيمة رمزية"، حتى لو لم يتجاوز عمره بضعة عقود، ما دام يحمل بعدًا وطنيًا.

3. الاستقلال عن التصنيف:

من أبرز ما جاء به المشرع أن الحماية لا ترتبط فقط بالتصنيف الرسمي، بل يمكن للممتلك أن يتمتع بالحماية القانونية بمجرد استيفائه للخصائص الموضوعية، كما هو الحال في "التسجيل الوقائي" و"الجرد الإضافي".

تحليل فقهي: يُعد هذا المفهوم منفتحًا ويمنح مرونة كبيرة للسلطات في حماية الممتلكات حتى قبل استكمال الإجراءات الشكلية، عكس الأنظمة المقيدة التي تشترط النشر في الجريدة الرسمية².

¹- بن يوسف، محمد الأمين. قانون حماية التراث الثقافي في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية. دار هومة، 2016، ص. 65.

الفرع الثالث - الملاحظات والانتقادات الفقهية

رغم التقدم الملحوظ في المقاربة التشريعية، إلا أن الفقه القانوني أبدى بعض التحفظات:

1- مصطلحات عمومية : استخدام مصطلحات مثل "قيمة فنية أو رمزية" دون تحديد معايير دقيقة.

2- غياب الأدلة التقنية الموحدة : ما يترك المجال لاجتهادات مختلفة بين الولايات أو اللجان التقنية.

3- التداخل مع قوانين أخرى : مثل قانون الأملاك الوطنية، قانون التهيئة العمرانية، وقانون حماية البيئة، مما يستدعي توحيد المرجعية القانونية.

4- مقترح فقهي :أوصى الباحثون بضرورة إصدار دليل تقني وطني لتعريف المعالم الأثرية يُستند إليه من قبل المفتشين والمحافظين واللجان المختصة، لضمان انسجام الإجراءات وتوحيد المفاهيم.

الفرع الرابع : الأثر العملي للتعريف القانوني

لقد سمح التعريف الوارد في القانون رقم 98-04 بترسيخ عدة مكاسب عملية، منها:

1- وضع خريطة وطنية للممتلكات الثقافية.

2- تصنيف آلاف المعالم والمواقع محلياً ووطنياً.

3- إدماج البعد الأثري في وثائق التهيئة والتعمير.

4- تفعيل الشراكة بين وزارة الثقافة والمجالس الشعبية البلدية في الجرد والحماية؛

² القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابق

5- دعم الملف الجزائري لدى اليونسكو لتصنيف عدة مواقع كتراث عالمي.

التكامل مع التشريع الدولي: عزز هذا التعريف موقف الجزائر في الالتزام باتفاقيات لاهاي، 1972، و2003، من خلال تبني نهج موسّع ومندمج لحماية التراث.

المبحث الثاني: التصنيفات القانونية المعالم الأثرية في الجزائر

تختلف طبيعة المعالم الأثرية وتنوعها بشكل كبير، وهو ما يستدعي وضع تصنيفات قانونية واضحة لتحديد كيفية التعامل معها من الناحية التشريعية والإدارية. في هذا المبحث، يتم التطرق إلى التصنيفات القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري، التي تقسم المعالم الأثرية إلى ثلاث فئات رئيسية: الممتلكات العقارية غير المنقولة، الممتلكات المنقولة، والممتلكات غير المادية. هذه التصنيفات تهدف إلى تنظيم الإجراءات المتبعة لحماية كل نوع على حدة، مع مراعاة خصوصية كل فئة، من حيث طرق الحفظ، المتطلبات القانونية.

المطلب الأول : أنواع المعالم الأثرية في الجزائر (منقولة، غير منقولة، غير مادية)

يتفاوت التراث الثقافي في طبيعته المادية، فمنه ما هو ثابت مرتبط بموقع معين (معالم غير منقولة)، ومنه ما يمكن نقله وتحريكه (معالم منقولة)، إضافة إلى العناصر غير المادية كالعادات والتقاليد والفنون الشعبية. وقد اعترف القانون الجزائري بهذا التنوع من خلال تصنيف قانوني واضح لأنواع الممتلكات الثقافية. نصّت المادة 3 من القانون 98-04 لسنة 1998 على أن الممتلكات الثقافية تشمل ثلاثة أنواع أساسية: (1) الممتلكات الثقافية العقارية (غير المنقولة)، (2) الممتلكات الثقافية المنقولة، (3) الممتلكات الثقافية غير المادية. وبذلك تبني المشرع الجزائري نفس التقسيم العام المعترف به دوليًا للتراث الثقافي¹.

الفرع الأول: المعالم غير المنقولة (الأماكن الثقافية العقارية): وهي تشمل المواقع والمعالم المرتبطة بالأرض ولا يمكن نقلها دون إتلافها أو فقدان قيمتها. جاء في المادة 8 من القانون

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998. المرجع السابق. المادة 03 من

98-04 تعداداً لأهم أصناف الممتلكات الثقافية العقارية، ومنها: المعالم التاريخية (تشمل المباني والأماكن ذات القيمة التاريخية أو الفنية المتميزة)، والمواقع الأثرية (كأماكن الحفريات والاكتشافات الأثرية)، والمجموعات العمرانية أو الريفية ذات الطابع التراثي. بعبارة أخرى، يغطي هذا التصنيف المباني الأثرية كالقلاع والمساجد القديمة والقصور التاريخية، والمدن العتيقة والأحياء التقليدية (مثل قصبة الجزائر) وقد بينت بعض الأدبيات الحديثة أن التنوع في طبيعة هذه المعالم يفرض تحديات خاصة على آليات الحماية، تتطلب تخصيص خطط مختلفة لكل نوع وفق حالته الفيزيائية ووظيفته الثقافية¹، وكذلك المواقع الطبيعية التي تحمل آثار نشاط الإنسان عبر التاريخ (كمواقع ما قبل التاريخ أو المدن الرومانية المدمرة في الجزائر)². تتسم هذه المعالم بأنها جزء لا يتجزأ من الأرض التي تقوم عليها، وغالباً ما يستلزم الحفاظ عليها إجراءات خاصة تتعلق بحمايتها في موقعها الأصلي عبر الترميم والصيانة الدورية ومنع الاعتداءات العمرانية عليها.

الفرع الثاني : المعالم المنقولة (الأماكن الثقافية المنقولة): وهي تلك التي يمكن نقلها وتحريكها مع بقاء قيمتها الأثرية أو الفنية محفوظة. يشمل ذلك طيفاً واسعاً من المواد مثل القطع الأثرية المكتشفة (عملات قديمة، أوانٍ فخارية، تماثيل)، والمخطوطات والكتب النادرة، واللوحات الفنية، والآلات الموسيقية التراثية، وغيرها. هذه الفئة من التراث الثقافي تتميز بإمكانية تداولها أو حفظها في المتاحف أو المخازن. وقد اهتم القانون 98-04 بحماية هذا النوع عبر تنظيم التنقيب عن الآثار المنقولة وترخيصه، ومنع تصديرها أو إخراجها خارج البلاد إلا بترخيص ولأغراض مشروعة.³

¹ خليف، عبد القادر. إدارة وحماية التراث الثقافي في الجزائر. دار الجامعي، وهران، 2021، ص. 49.

² القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المرجع السابق. المادة 08 من

³ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المرجع نفسه. المادة 02 من

الفرع الثالث : التراث غير المادي (الممتلكات الثقافية غير المادية): ويتمثل في العناصر التراثية غير الملموسة التي تنتقلها الأجيال مثل العادات والتقاليد الشعبية، الفولكلور (الحكايات الشعبية والأساطير)، الفنون الأدائية (كالموسيقى والرقص التقليدي)، المهارات الحرفية والصناعات التقليدية، الاحتفالات والطقوس، والمعارف المرتبطة بالطبيعة والكون، ويُعتبر تصنيف التراث غير المادي من أبرز المستجدات القانونية التي عرفت الجزائر، خاصة بعد انضمامها لاتفاقية 2003، حيث أُدرجت عناصر ك"الراي" و"السببية" في قوائم التراث العالمي¹.

وأدخل المشرع الجزائري هذا الصنف ضمن التراث الثقافي الواجب حمايته صراحةً في المادة 2 من القانون 98-04²، مساهمًا بذلك التوجه الدولي الذي تكرر في اتفاقية 2003 لحماية التراث غير المادي. ورغم أن هذا التراث غير قابل للتملك بمعنى الملكية المادية، فإن الدولة تُعنى بصونه عبر التوثيق والتشجيع والحفاظ على استمرارية ممارسته. وقد تُرجم ذلك بإنشاء لجان وهيئات تُعنى بجرد العناصر التراثية غير المادية وتوثيقها، وتنظيم مهرجانات وطنية للحرف والصناعات التقليدية، وتقديم دعم لحملة هذا التراث (مثل فرق الفنون الشعبية أو الحرفيين التقليديين). ويُصنّف كثير من عناصر التراث غير المادي الجزائري على قوائم التراث العالمي غير المادي (مثل العزف على القمبري ضمن تراث كناوة، وأغنية الراي، وطقوس السببية في جانت وغيرها) مما يضفي عليها اعترافًا دوليًا ويساعد في حمايتها.

إن هذا التصنيف الثلاثي الأنواع ذو أهمية كبيرة، لأنه يحدد طبيعة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها بحسب نوع المعلم أو العنصر التراثي. فحماية المنزل التاريخي تختلف عن حماية مخطوط قديم أو حماية أغنية فولكلورية متوارثة. ومع ذلك، هناك ترابط وثيق بينها في كونها جميعًا إرثًا للأمة ينبغي الحفاظ عليه للأجيال القادمة. الجدير بالذكر أن التصنيف القانوني في

2- حداد، فاطمة. التراث الثقافي غير المادي في الجزائر: واقع وآفاق. مجلة التراث الثقافي، العدد 5، 2022، ص. 91.

2- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابق بالمادة 02 من

حد ذاته قد يثير إشكالات إذا لم تُرسم حدود واضحة بين ما يعتبر "تراثًا" وما لا يعتبر كذلك. فعلى سبيل المثال، قد يوجد مبنى قديم ولكن ليس ذا "قيمة تاريخية أو فنية استثنائية" فهل يندرج ضمن المعالم المحمية؟ هنا يتدخل عنصر التصنيف الرسمي الذي تقوم به الجهات المختصة لإدراج موقع أو عقار معين ضمن قائمة المواقع الأثرية المحمية. وهذا يقودنا إلى المطلب الثالث حول تصنيف المعالم وطنيًا ودوليًا وآثار ذلك قانونيًا.

المطلب الثاني: تصنيف المعالم الأثرية في الجزائر دوليًا ووطنياً وأثره القانوني

يقصد بالتصنيف في السياق الأثري إدراج معلم أو موقع معين ضمن قوائم رسمية لما يُعتبر تراثًا ثقافيًا محميًا بموجب القانون. والتصنيف قد يكون وطنيًا (ضمن الدولة) أو دوليًا (كإدراج الموقع على قائمة التراث العالمي لليونسكو مثلاً). ولكل مستوى من التصنيف آثاره القانونية والإجرائية الخاصة.

الفرع الأول : المعالم الأثرية المصنفة دولياً: إلى جانب التصنيف الوطني السيادي، هناك المستوى الدولي الطوعي المتمثل principalement في إدراج بعض المواقع على قوائم التراث العالمي لليونسكو (سواء القائمة الخاصة بالتراث الثقافي أو التراث الطبيعي أو كليهما)، وأيضًا إدراج عناصر التراث غير المادي في قوائم اليونسكو ذات الصلة. بالنسبة للجزائر، فقد صادقت على اتفاقية 1972 مبكرًا (عام 1974)، وتمتلك حاليًا عدة مواقع مدرجة ضمن التراث العالمي الثقافي، منها قصبة الجزائر وتمقاد وجميلة، ووادي مزاب وقلعة بني حماد وتيبازة¹ وغيرها. كما لديها عناصر تراث غير مادي مسجلة عالميًا كفنون الأهلل (في منطقة القورارة) وفن صناعة الفخار النسوي التقليدي (جمعية تميمون) وغيرها. إن التصنيف على قائمة التراث العالمي لا ينشئ بحد ذاته التزامات قانونية داخلية إضافية ملزمة كتلك الناشئة عن التصنيف الوطني، وقد أوضحت صوفيًا لبادي أن تصنيف مواقع ضمن قائمة التراث العالمي لا يمنح حماية قانونية

¹ - قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية،

مباشرة، لكنه يضغط على الدول لتكثيف جهودها بما يتماشى مع معايير اليونسكو الدولية¹، لأنه تصنيف ذو طبيعة معنوية دولية. إلا أنه يحمل في طياته التزاماً أدبياً ومعنوياً على الدولة بالحفاظ على الموقع وفق معايير اليونسكو، لأن إخلال الدولة بذلك قد يعرض الموقع لخطر الإدراج ضمن قائمة التراث المهدد أو حتى سحب الاعتراف به كموقع تراث عالمي. ومن الناحية العملية، يساعد التصنيف العالمي على توفير دعم دولي فني ومادي لحماية الموقع، بالإضافة إلى ما يتيح من إشعاع سياحي وثقافي. فكثيراً ما تحصل المواقع المسجلة على منح أو برامج مساعدة من هيئات دولية (كالیونسكو نفسها عبر صندوق التراث العالمي أو الإيكوموس وغيرها)، كما يزيد الوعي العالمي والمحلي بأهميتها مما يضغط على الجهات المحلية للاهتمام بها أكثر.

الفرع الثاني: المعالم الأثرية المصنفة وطنياً

يتسم التراث الثقافي في الجزائر بتنوع بالغ من حيث طبيعته، مادته، وأشكال تجليه، مما استدعى من المشرع وضع تصنيف قانوني دقيق يراعي هذا التعدد ويُسهّل بالتالي سنّ أحكام خاصة بكل صنف. وقد كان من الضروري أن يُدرج هذا التصنيف ضمن الهيكل العام لقانون حماية التراث، لأن غياب التصنيف قد يُفضي إلى اختلال في سبل الحماية، وعدم وضوح في الجهة المختصة، والنطاق الحمائي.

وقد تبني القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، هذا التوجه من خلال نص المادة 3، التي جاءت لتقسّم الممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات رئيسية: الممتلكات العقارية (غير المنقولة)، الممتلكات المنقولة، الممتلكات غير المادية²، وهو

¹Labadi, Sophia. UNESCO, Cultural Heritage, and Outstanding Universal Value. Rowman & Littlefield, 2013, p. 73.

²-- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابق المادة 03 من

تصنيف متوافق أيضًا مع التوجهات الدولية لا سيما ما ورد في اتفاقية اليونسكو 1972 بشأن التراث الثقافي والطبيعي، واتفاقية 2003 حول التراث غير المادي¹.

يُتيح هذا التصنيف، من الناحية القانونية، تحديد النظام الواجب التطبيق على كل فئة، سواء من حيث الحماية، التصنيف، الرقابة، العقوبات، أو إجراءات التدخل الإداري، كما أنه يُحدد المسؤولية القانونية عند المساس بأحد الأصناف، ويُسهّل أيضًا عملية الجرد والتوثيق، وقد أشارت دراسات مقارنة إلى أن القانون الجزائري تبَنّى نموذجًا وسطًا بين النموذج الفرنسي الصارم، والنموذج المغربي اللامركزي، ما يجعله إطارًا مرئيًا لكنه بحاجة إلى تدقيق أكبر في التطبيق².

أولاً: المعالم غير المنقولة (الأماكن الثقافية العقارية): تمثل المعالم غير المنقولة الركيزة الأساسية في التصنيف القانوني، لما لها من صلة مباشرة بالأرض والمكان والتاريخ المجسّد معماريًا. وتُعرّف هذه الفئة بأنها كل عنصر تراشي مرتبط بموقعه الطبيعي، لا يمكن فصله أو نقله دون المساس بكيانه أو قيمته الأثرية.

وقد جاءت المادة 8 من القانون 98-04 لتُفصّل أصناف الممتلكات الثقافية العقارية³، ومن بينها:

- 1- المعالم التاريخية: قصور، حصون، زوايا، منشآت دينية
- 2- المواقع الأثرية: أماكن الحفريات، مدن رومانية قديمة كجميلة وتيمقاد
- 3- المجموعات العمرانية أو الريفية: كالقصب، وادي مزاب، بني حماد.

¹ - <http://www.Unesco.org>

² - فلاق، محمد. الحماية القانونية للتراث الثقافي في الدول المغاربية: دراسة مقارنة. أعمال الملتقى المغاربي حول التراث، جامعة قسنطينة، 2019، ص. 40.

³ - القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابق بالمادة 08 من

4- المنشآت المعمارية ذات الطابع التقليدي أو التي تعكس هوية ثقافية محلية

وتتميز هذه المعالم بكونها ذات ارتباط عضوي بالأرض والتاريخ المحلي والجماعي، وتُعد من أكثر الأصناف عرضة للزوال بفعل الزحف العمراني أو الإهمال.

وقد ألزم المشرع الدولة بفرض نظام حماية خاص لهذه الممتلكات، يتمثل في:

أ- وضع المناطق العازلة حول الموقع

ب- إخضاع أي تعديل أو ترميم لتراخيص مسبقة

ج- إمكانية التدخل الجبري من طرف السلطات عند وجود خطر انهيار أو تخريب

د- إدراجها في خطط التهيئة العمرانية كمناطق خاصة

ويُمنع تغيير طبيعة هذه العقارات أو استخدامها في غير غرضها التراثي إلا بإذن صريح من وزارة الثقافة، كما يُمنح المالكون الحق في طلب دعم مالي لإجراء الترميم، ضمن الشروط القانونية.

ثانيا : المعالم المنقولة (الأماكن الثقافية المنقولة)

تُعد الممتلكات الثقافية المنقولة من أكثر عناصر التراث تعقيداً من حيث الحماية القانونية، نظراً لإمكانية إخفائها، تهريبها، أو الاتجار بها بسهولة نسبية مقارنة بالمواقع الثابتة.

وتشمل هذه الفئة كل عنصر مادي يمكن نقله من مكان إلى آخر مع احتفاظه بقيمته التراثية أو الفنية أو الرمزية. ومن أبرز أمثلتها:

1- القطع الأثرية: تماثيل، فخار، عملات معدنية، أدوات معدنية أو حجرية

2- المخطوطات والكتب النادرة: بما في ذلك المخطوطات الإسلامية المحفوظة في الزوايا

3- التحف الفنية :لوحات، منسوجات قديمة، آلات موسيقية تقليدية

4- الوثائق والخرائط الأرشيفية

ثالثاً: الممتلكات الثقافية غير المادية (التراث اللامادي)

يُعد هذا الصنف من أحدث الفئات القانونية إدراجاً في القانون الجزائري، وجاء مساهماً للتوجه الدولي الذي كرّسته اتفاقية اليونسكو لعام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

ويُقصد به كل عنصر ثقافي غير ملموس ينتقل عبر الأجيال ويحمل في طياته ذاكرة جماعية وهوية اجتماعية أو روحية .وقد نصت المادة 2 من القانون 98-104¹ صراحة على أن هذا التراث يُعد جزءاً من التراث الوطني الواجب حمايته.

ومن أبرز الأمثلة على هذا التراث:

1- العادات والطقوس والمناسبات التقليدية:السببية، عاشوراء، الأعراس المحلية

2- الفنون الأدائية:الموسيقى الشعبية، الرقصات الطقسية، مثل رقصة العلاوي، الفلكلور القبائلي .

3- الحرف التقليدية: صناعة الزرابي، الخزف اليدوي، النجارة الفنية.

4- المعارف الشعبية:الطب التقليدي، تقنيات الفلاحة التقليدية.

وقد ترجم المشرع هذا الاعتراف القانوني إلى آليات عملية:

أ- إحداث مركز وطني للتراث الثقافي غير المادي لتوثيق وتسجيل العناصر

¹-القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابقالمادة02 من

ب- تنظيم مهرجانات وطنية للحرف والفنون الشعبية

ج- تشجيع الجمعيات على تقديم ملفات لإدراج عناصر في قوائم اليونسكو

د- منح دعم مالي لفائدة حامل هذا التراث (الحرفيون، الفرق الفنية، الجمعيات)

وقد أدرجت الجزائر فعليًا عدة عناصر في قوائم اليونسكو، مثل:

أ- فن القمبري (كناوة)

ب- أغنية الراي

ج- طقوس السببية في جانت

د- الممارسات المرتبطة بالنخلة والتمر

ويكتسي هذا النوع من التراث أهمية خاصة لأنه غالبًا غير موثق ومهدد بالاندثار بفعل التغيرات الاجتماعية الحديثة، والهجرة، وتراجع الاهتمام الشعبي .

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمعالم الأثرية في القانون الجزائري

تكتسب المعالم الأثرية في القانون الجزائري طبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي الممتلكات، حيث تُعتبر جزءًا من الأملاك الوطنية التي تخضع لوصاية الدولة وتتمتع بحماية قانونية مشددة. يستعرض هذا المبحث الإطار القانوني الذي يحدد مركز المعالم الأثرية ضمن الأملاك الوطنية، مع التركيز على القيود القانونية المفروضة على التصرف بها والالتزامات التي تقع على عاتق الملاك أو الحائزين. كما يناقش النظام القانوني الخاص الذي يحكم إدارة هذه المعالم، والآليات التي تتيح للدولة ممارسة حقوقها في الحماية، والحفاظ على هذا التراث باعتباره ملكًا للأمة بأكملها.

المطلب الأول: مركز المعالم الأثرية ضمن الأملاك الوطنية

تتمتع المعالم الأثرية والممتلكات الثقافية في الجزائر بوضع قانوني مميز ضمن منظومة الأملاك الوطنية. فبمقتضى التشريع، تُعتبر الآثار والتراث ملكاً للأمة ككل، بغض النظر عن مالكيها الفردي، ما يضفي عليها طابعاً عاماً ويضعها تحت حماية الدولة. وقد أكد القانون 98-04 في مادته الثانية¹ هذا المعنى حين نص صراحة على أن جميع الممتلكات الثقافية

(بما فيها الموجودة على أراضٍ خاصة أو في باطنها) تعدّ جزءاً من التراث الثقافي الوطني. وهذا التصور يجعل من الدولة حارسةً لهذا التراث ووصيةً عليه باسم المجتمع.

وقد اعتبرت بعض الدراسات الفقهية أن إدراج الآثار ضمن الأملاك الوطنية العمومية يمثل ترجمة لمبدأ الحماية المسبقة، ويمنح الدولة سلطات سيادية على هذه المعالم، حتى لو وُجدت في ملكية خاصة².

يأتي هذا التنظير منسجماً مع القواعد العامة للقانون المدني الجزائري وقانون الأملاك الوطنية. فقد نصّت المادة 14 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية³، على تصنيف الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة. وذكرت المادة نفسها ضمن تعداد الأملاك الوطنية العمومية الآثار والمتاحف والمواقع الأثرية والمخازن الأثرية كأمثلة على الأملاك العمومية الاصطناعية، حيث يرى العربي بلقاسم أن المشرّع تعامل مع المعالم الأثرية كجزء من "الذاكرة الجماعية"، مما يبرر وضعها ضمن الأملاك العمومية دون خلاف⁴، وهذا يعني أن المشرّع اعتبر الممتلكات الأثرية بطبيعتها من الأملاك العامة التي تخصص لمنفعة عامة (هي حفظ التراث للأمة)، حتى لو لم تكن مملوكة للدولة ابتداءً. وبالمقابل، فإن الأملاك الثقافية التي تؤول إلى الدولة أو الجماعات المحلية يمكن

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 . مرجع سابق بالمادة 02 من

² -شنتوف، يوسف. التراث الثقافي في القانون الجزائري. مجلة القانون العام، العدد 11، 2020، ص. 118.

³ - المادة 14 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية، المرجع السابق.

⁴ - العربي، بلقاسم. الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر. دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 34.

أن تكون ضمن الأملاك الوطنية الخاصة (أي مملوكة للدولة لكن غير مخصصة للنفع العام المباشر)، مع خضوع إدارتها لأحكام قانون الأملاك الوطنية وأحكام قانون التراث معًا. وقد عزز المشرع هذه الحماية المبدئية بنص في القانون المدني (المادة 689 من القانون المدني الجزائري)¹ الذي يقضي بأنه لا يجوز التقويت في الأموال العمومية ولا تكتسب ملكيتها بالنقادم كما أن كثيرًا من التشريعات المقارنة تنص على نفس المبدأ، مثل القانون الإيطالي الذي يمنع تقادم ملكية أي معلم أثري ولو تم حيازته لعقود، ما يعزز الطابع السيادي لهذه الأملاك².

واستنادًا إلى ذلك، فإن أي معلم أثري يمتلك صفة المال العام (سواء لكونه مملوكًا للدولة أو لأنه اعتبر كتراث للأمة) يصبح غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه أو تملكه من الغير مع مرور الزمن. وبعبارة أخرى، اكتساب أي شخص خاص لملكية أثر أو معلم عن طريق التقادم أو الحيازة مستحيل قانونًا، لأن حيازة تلك الأملاك تعتبر حيازة على مال عام لا تكسب ملكية. وهذا حكم مهم لمنع أي محاولات للاستيلاء على الآثار المهمة مثلاً عبر مدة طويلة.

ولكن ماذا لو كان المعلم الأثري ملكية خاصة أصلاً لشخص أو جهة غير الدولة (كمنزل تاريخي مملوك لعائلة، أو قطعة أثرية مكتشفة في أرض مملوكة لفرد)؟ هنا يتدخل القانون 98-04 ليؤكد أن تلك الممتلكات، وإن كانت ملكيتها القانونية للخواص، إلا أنها لا تزال تُعتبر جزءًا من التراث الوطني، ومن ثم فإن للدولة عليها سلطة رقابة وتصرف من نوع خاص. فلا يستطيع المالك مثلاً أن يتصرف في منزل أثري مصنف بحرية مطلقة، إذ يجب عليه احترام قيود المحافظة على طابعه، وإذا أراد بيعه فعليه إبلاغ الدولة التي لها حق الأولوية في الشراء. كذلك، أي أثر يُكتشف صدفة في أرض خاصة يعتبر ملكًا للدولة مع تعويض صاحب الأرض بشكل عادل، وفق ما تقرره التشريعات الخاصة بالتنقيب عن الآثار. وقد جاء في تقرير رسمي

¹ - الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 689.

² - Prott, Lyndel V., and Patrick J. O'Keefe. Law and the Cultural Heritage: Volume 1: Discovery and Excavation. Professional Books Ltd., 1984, p. 210.

أن القانون 98-04 "يؤكد الملكية الوطنية على تلك الممتلكات (حتى المكتشفة في أرض خاصة)"، مما يعني انتقالها للدولة أو على الأقل خضوعها لسلطة الدولة مباشرة.

في الواقع، يمكن القول إن المعالم الأثرية في الجزائر تعامل معاملة الأملاك العامة حتى لو تواجدت في ملكيات خاصة. فهي مال عام من حيث الغاية (أي موجهة لخدمة المنفعة العامة المتمثلة في حفظ التاريخ) وإن لم تكن بالضرورة مالا عاما من حيث الملكية (إذ قد يحتفظ المالك الخواص بملكيته اسمياً). وهذا المفهوم شبيه بفكرة التراث المشترك للأمة الذي يكون أشبه بالوقف لصالح المجتمع. وقد أشار بعض الفقه إلى أن المشرع الجزائري باعتماده عبارة "ملك للأمة بأكملها" في وصفه للتراث الثقافي إنما يمنح هذه الممتلكات وضعاً خاصاً يتجاوز فكرة الملكية التقليدية، لتصبح أشبه ما تكون بثروة وطنية لا يجوز التفریط بها لأنها تمس الهوية الجماعية.

ويدعم ذلك أيضاً ما ورد في ديباجة الدستور المعدل 2016 من تأكيد على أن ثوابت الأمة وتراثها جزء من الهوية الوطنية ينبغي حمايتها¹، وأن الدولة مسؤولة عن هذه الحماية. وبالتالي من منظور هيكلي ضمن الأملاك الوطنية، تحتل المعالم الأثرية مكانة متميزة: فهي أموال ذات نفع عام ثقافي. وعملياً، إذا اقتضت ضرورة حماية معلم أثري مملوك لشخص ما، فإن الدولة إما أن تسعى لاقتنائه بالتراضي أو تنزعه للمنفعة العامة، وإما تفرض عليه نظاماً قانونياً صارماً مع إبقاء الملكية لدى صاحبها. وفي الحالتين، تغلب المصلحة التراثية على مصلحة الفرد في حرية التصرف بملكه. هذا التكريس القانوني لمركز المعالم الأثرية كأموال وطنية أدى إلى نشوء نظام قانوني خاص نبخته في المطلب التالي.

المطلب الثاني: النظام القانوني الخاص بالمعالم الأثرية

يُراد بالنظام القانوني الخاص بالمعالم الأثرية مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم إدارة وحماية هذه المعالم بما يضمن تحقيق الغاية من كونها تراثاً للأمة. وقد أرسى القانون الجزائري

¹- ديباجة الدستور ، المعدل 2016. المعدل والمتمم لدستور 1996.

98-04 منظومة شاملة تتناول مختلف جوانب التعامل مع الممتلكات الثقافية (تصنيفًا، حفظًا، تنظيمًا للملكية، عقوبات ردعية عند الاعتداء عليها إلخ..). نوضح فيما يلي أهم ملامح هذا النظام الخاص:

الفرع الأول: القيود الواردة على التصرف والالتزامات الواقعة على ملاك المعالم الأثرية:

إذا كان الأصل في الملكية العقارية أو المنقولة هو حرية المالك في التصرف، فإن المعالم الأثرية تشكّل استثناءً بارزًا. فالمادة 5 من القانون 98-04 قررت أنه يمكن إدماج الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة في الأملاك العامة للدولة بطريق الشراء الودي أو نزع الملكية للمنفعة العامة أو ممارسة حق الشفعة أو قبول الهبات¹. وهذا يمنح الدولة أدوات قانونية قوية للاستحواذ على الأثر متى استدعت المصلحة ذلك، (مثلاً إذا كان المالك يُهمل الموقع أو يهدده). وحتى دون نقل الملكية، يفرض القانون على مالك المعلم الأثري (إن بقي بيده) أو حائزه واجب الحفاظ عليه وعدم إجراء تغييرات جوهرية أو ترميمات إلا بترخيص من مصالح وزارة الثقافة. فالمعالم المصنفة تخضع لرقابة مستمرة، ويتمتع أعوان التفتيش الثقافي بصلاحيات دخولها لمعاينة حالتها والتأكد من عدم انتهاك القواعد. كما أن القانون المدني (في المادة 90 منه بعد التعديل) منع كلياً اكتساب أي حق عيني على أثر ثقافي عن طريق التقادم المكسب²، مما يغلق الباب أمام أي ادعاءات ملكية تنشأ فقط من إهمال الدولة للمراقبة خلال فترة زمنية طويلة.

إضافة لذلك، حق الدولة في الأولوية (الشفعة) عند بيع أثر هو مبدأ ثابت؛ إذ يتعين على أي مالك خاص يرغب في بيع ممتلك ثقافي مصنف أو مسجل أن يبلغ السلطات، وللأخيرة خلال مدة معينة تقرير شراءه لصالحها بالسعر المعلن ذاته. هذا الإجراء يضمن عدم انتقال القطع الثمينة إلى أيدي ربما لا تلتزم بالحفاظ عليها، ويعطي الدولة فرصة استرجاع تراثها. كذلك حظر التصدير يمثل قيداً جوهرياً، فالقانون يمنع إخراج أي قطعة أثرية أو فنية مصنفة خارج التراب الوطني بشكل نهائي. وحتى الإخراج المؤقت للمعارض يتطلب تراخيص خاصة وشروط تأمين

¹- المادة 5 من القانون 98-04، المرجع السابق

²- المادة 90 المعدلة من القانون المدني

وإعادة واضحة. كما تُنظم التجارة داخل الوطن: فتحظر التجارة العشوائية بالقطع الأثرية، ولا تسمح إلا بتداول القطع "غير المحمية" بشكل مقنن وتحت متابعة، تجنبًا لتهريب ما ينبغي تسجيله¹.

وقد دعت بعض الدراسات إلى ضرورة تعزيز آليات الشفعة والاستملاك في حالة الإهمال، لتفادي ضياع المعالم بسبب التقصير الفردي.

الفرع الثاني: واجبات الدولة تجاه المعالم الأثرية :

يقابل تلك القيود على الأفراد، التزامات من قبل الدولة تتمثل في الصيانة والترميم والحماية الأمنية. أوجب القانون 98-04 على السلطات إعداد خطط وبرامج لصيانة المواقع الأثرية وترميمها دوريًا للحفاظ على سلامتها. وعليه، تخصص الدولة موارد مالية (عبر الصندوق الوطني للتراث الثقافي) وتضع فرقًا تقنية (مهندسين معماريين مختصين بالتراث، خبراء ترميم، حقّارين أثريين) للعناية بالمعالم. فإذا كان الموقع مهددًا (مثل بناية آيلة للسقوط)، تتدخل الجهات الوصية فورًا لإجراء التثبيت والترميم حتى دون انتظار موافقة المالك، لأن السلامة العامة والتراثية أولى. كما أن الدولة تلتزم بتوفير حماية أمنية للمعالم والمتاحف ضد السرقات والاعتداءات. في هذا الإطار، أنشأت مصالح الأمن الجزائرية فرقة خاصة لمكافحة جرائم المساس بالتراث (تابعة للشرطة والدرك) تتولى التحقيق في سرقات الآثار وضبط المهربين. وفعلاً تمكنت السلطات عبر السنوات الماضية من إحباط عدة محاولات تهريب واسترجاع آلاف القطع المسروقة، مما يدل على جدية تطبيق النظام القانوني. أيضًا تتعاون وزارة الثقافة مع الجمارك ووزارة الخارجية لتتبع أي ممتلكات خرجت بطرق غير شرعية، استنادًا إلى اتفاقية 1972 التي تتيح استعادة الآثار المهربة².

وفي جانب آخر، تلتزم الدولة بالتوعية والتعليم فيما يخص التراث. فالنظام الخاص لا يقتصر على المنع والعقاب، بل يشمل نشر ثقافة احترام الآثار. نص القانون على ضرورة إشراك

¹ - خليفي، عبد القادر. إدارة وحماية التراث الثقافي في الجزائر. دار الجامعي، وهران، 2021، ص. 66.

² - اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، اليونسكو، باريس، 1972

المجتمع المدني في حماية التراث وتشجيع تأسيس جمعيات أصدقاء المواقع الأثرية، إضافة إلى تضمين المناهج التعليمية مواد عن تاريخ الجزائر وتراثها لتحبيب الأجيال في حفظه. كما أقرت الدولة مزايا ضريبية للمؤسسات والأفراد الذين يساهمون في أعمال ترميم أو صيانة التراث (إعفاءات أو تخفيضات ضريبية للتبرعات والأعمال الثقافية) ، كما تُشير بعض التقارير الدولية إلى أن فعالية المنظومات الوطنية لحماية التراث ترتبط بمدى دمج المجتمع المحلي في الحوكمة الثقافية، لا سيما في المناطق ذات الطابع التاريخي المعزول¹.

¹ - World Bank. Cultural Heritage and Development: A Framework for Action in the Middle East and NorthAfrica. Washington, D.C.: World Bank, 2001, p. 59.

خلاصة الفصل :

يظهر لنا عبر هذا الفصل أن المشرّع الجزائري رسّم حدودًا واضحة لمفهوم المعالم الأثرية ضمن التراث الثقافي الوطني وعاملها كأملأك للأمة لا تخضع لمنطق التجارة والربح. ووضع نظامًا قانونيًا محكمًا لحمايتها يتكامل فيه التصنيف والتقنين مع الردع والعقاب. وإن كان ثمة غموض طفيف في بعض التعاريف، فقد سعى الفقه والقضاء إلى تبديده بروح تهدف أولاً وأخيرًا إلى صون ذاكرة الأمة المتمثلة في آثارها وتراثها. على أن نجاح هذه المنظومة يظل رهن التطبيق العملي الصارم والتوعية المجتمعية بأهمية التراث، حتى لا يُستغل أي فراغ أو غموض قانوني في الإضرار بهذا الإرث الذي لا يُقدّر بثمن. كما أن استمرار مراجعة التشريعات وفق المستجدات الدولية والمحلية كفيلٌ بسد أي ثغرات مستقبلية وضمان أعلى مستويات الحماية القانونية لمعالم الجزائر الأثرية، التي هي في النهاية شواهد حية على تاريخها العريق وركيزة أساسية لهويتها الوطنية.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية

وفق التشريع الجزائري

تمهيد

تشكّل المعالم الأثرية إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها الهوية الثقافية لأي أمة، فهي تمثل خلاصة قرون من التفاعل الحضاري والإبداع الإنساني. وتبعاً لذلك، أضحت الحفاظ على المعالم الأثرية مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة بمؤسساتها، والمجتمع بكافة مكوناته. وفي الجزائر، ولأهمية هذا الإرث الحضاري المتنوع، أُقرت مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى وضع آليات عملية وفعالة لضمان حماية المعالم الأثرية، سواء من خلال إجراءات وقائية وإدارية منظمة، أو من خلال تدخلات جزائية رادعة لمواجهة كل أشكال التعدي أو الإهمال.

لذا سيتم التطرق في هذا الفصل آليات الإدارة الأصلية والمكملة لحماية المعالم الأثرية (المبحث الأول) و آليات القضائية لحماية المعالم الأثرية (المبحث الثاني) الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات المكلفة بحماية المعالم الأثرية في الجزائر (المبحث الثالث) .

تُعد الآليات الإدارية من الركائز الأساسية لضمان حماية المعالم الأثرية بشكل فعال ومستدام، حيث تمكن الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات الوقائية والتنظيمية اللازمة دون انتظار وقوع الأضرار أو الانتهاكات. يتناول هذا المبحث الأدوات الإدارية التي أقرتها التشريعات الجزائرية، إلى جانب آليات الرقابة والمتابعة الفنية المستمرة.

المطلب الأول: الآليات الإدارية الأصلية لحماية المعالم الأثرية

الفرع الأول: التسجيل في قائمة الجرد

يُعد التسجيل في قائمة الجرد الإضافية من أبرز الآليات الإدارية التي استحدثها المشرع الجزائري لضمان حماية استعجاليه وفعالة للمعالم الأثرية التي لم تستكمل بعد إجراءات التصنيف النهائي. وقد كرس القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998¹، والمتعلق بحماية التراث الثقافي، هذه الآلية في مادته التاسعة، باعتبارها وسيلة قانونية تهدف إلى مواجهة المخاطر الطارئة التي تهدد الممتلكات الثقافية، وتمكين الإدارة من اتخاذ تدابير وقائية قبل البت النهائي في تصنيف هذه المعالم.

يتميز هذا الإجراء بمرونة كبيرة، حيث يتيح للإدارة المعنية اتخاذ قرار التسجيل المؤقت بناءً على تقارير فنية أو نتائج زيارات ميدانية، دون الحاجة إلى موافقة المالك أو انتظار إصدار قرار تصنيف نهائي. وهذه السلطة التقديرية للإدارة تُعد أداة هامة في إطار "الحماية الإدارية المرنة"، لأنها توازن بين احترام حقوق الملكية الخاصة والحفاظ على المصلحة العامة المتمثلة في حماية التراث الوطني. كما أشار الفقيه محمد بوساحة، فإن هذه الآلية تندرج ضمن مفهوم

¹ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المرجع السابق.

الحيطة القانونية التي تُمكن السلطات من التحرك الوقائي إزاء كل تهديد محتمل يطل المعالم الأثرية¹ .

ويترتب عن التسجيل في قائمة الجرد الإضافية آثار قانونية متعددة، أبرزها تمكين الإدارة من توقيف الأشغال الجارية، أو تجميد أي مشروع قد يؤدي إلى تشويه أو طمس المعلم المعني، وكذا إمكانية فرض قيود على نقل الملكية أو تغيير طبيعة الاستغلال. كما أن التسجيل يُدَوِّن في سجل خاص، ويُبلغ به كل من يهمه الأمر، كالمالك أو المستغل، وذلك لضمان الشفافية وتفعيل رقابة دائمة على المعلم أو الموقع² ..

وقد أثبتت التجارب الميدانية أن هذه الآلية كانت فعالة في حالات كثيرة، خاصة بالنسبة للمعالم التي لا تزال محل دراسة أثرية أو لم تُكتشف أهميتها إلا في وقت لاحق. إذ أنها تمنح الجهات الوصية الوقت الكافي لإجراء التحقيقات الفنية والتاريخية اللازمة قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن التصنيف، ما يجعلها وسيلة استباقي بامتياز. وفي هذا الإطار، أشارت الباحثة نورة خليف في دراستها حول فعالية النصوص التنظيمية إلى أن التسجيل في الجرد الإضافي يُعدّ "حالة طوارئ إدارية"³ تمكّن من تجميد الوضع القائم لحين صدور القرار المناسب.

كما أن أهمية هذا الإجراء لا تقتصر على نطاق الحماية المحلية، بل يُمكن أن يُعدّ خطوة أولى نحو إدراج بعض المعالم مستقبلاً ضمن قوائم الحماية الدولية كاليونسكو، بعد أن تستوفي المعايير التاريخية والعلمية. وهو ما يفتح الباب أمام دعم مالي وتقني دولي قد يُسهم في الحفاظ على هذه المعالم⁴ .

¹- محمد بوساحة، القانون الإداري وتسيير الممتلكات الثقافية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 189

²- زروقي عبد الحميد، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 203

³- نورة خليف، فعالية النصوص القانونية في حماية التراث الثقافي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص.

⁴- عبد العزيز لطرش، التراث الثقافي في التشريع الجزائري والدولي، منشورات المجمع العلمي، 2018، ص. 114

الفرع الثاني: التصنيف الرسمي للممتلك الثقافي

يُعد التصنيف الرسمي من أقوى الآليات القانونية والإدارية التي تعتمد عليها الدولة في سبيل ضمان الحماية القانونية الدائمة والمستدامة للمعالم الأثرية ذات الأهمية الوطنية أو المحلية. وتُعتبر هذه الآلية المرحلة النهائية ضمن مسلسل الحماية الإدارية، حيث يتم تثبيت الوضعية القانونية للمعلم بوصفه مكوناً من مكونات الذاكرة الجماعية والهوية الثقافية. وقد خُصصت المواد من 10 إلى 16 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998¹ لتنظيم هذا الإجراء بدقة، بدءاً من الاقتراح، مروراً بالتقييم، وانتهاءً بالإعلان الرسمي.

يبدأ المسار الإداري للتصنيف باقتراح مقدم من الجهات المحلية المختصة (كالدوائر أو البلديات) أو من مؤسسات علمية وهيئات معنية بالتراث، مثل الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية. وتُحال هذه المقترحات على اللجنة الوطنية لحماية التراث الثقافي، وهي هيئة متعددة الاختصاصات تُنجز تقريراً تقنياً مفصلاً يُقيّم الأهمية التاريخية أو الجمالية أو المعمارية للمعلم، بالاعتماد على معايير موضوعية كأصالة المبنى، حالته الفيزيائية، ندرة النموذج، أو رمزيته الثقافية² ..

بعد الانتهاء من التقييم، يُرفع التقرير إلى وزير الثقافة، المخوّل قانوناً بإصدار قرار التصنيف. ويأخذ هذا القرار طابعاً إلزامياً بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ليصبح ساري المفعول حيال جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المالك الأصلي أو المستغل، وكذا الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية. ويترتب على ذلك تقييد حرية التصرف في المعلم، وإخضاع كل تغيير أو تعديل أو ترميم لنظام الترخيص المسبق³ ..

¹ - المادة من 10 إلى 16 من القانون رقم 98-04 .

² - عبد الحميد زروقي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 17.

³ - محمد حسنين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 93.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

ومن أبرز الآثار القانونية المترتبة عن التصنيف الرسمي، خضوع المعلم لرقابة مستمرة من طرف المصالح المختصة، بما في ذلك إمكانية التدخل العاجل في حالة حدوث تهديد جسيم، كإطلاق أشغال غير مرخصة أو إهمال من طرف المالك. وفي هذه الحالة، يمكن للإدارة أن تُباشر أعمال الترميم المؤقت أو حتى تأخذ على عاتقها التسيير المؤقت للمعلم، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة¹.

ويتم إدراج جميع المعالم المصنفة ضمن سجل وطني للتراث الثقافي، يُعد أداة مرجعية للتخطيط الثقافي والإقليمي، بحيث يُستند إليه في إعداد تصاميم التهيئة العمرانية، ومخططات التنمية السياحية، ويُمنع تجاوز مقتضياته بأي نشاط آخر قد يتعارض مع القيمة التراثية للمعلم².

ولا يقتصر التصنيف على الجوانب القانونية فقط، بل له بعدٌ ثقافي واستراتيجي عميق، إذ يشكل جزءاً من سياسة "التوظيف الثقافي للمكان"، كما سمّاها الأستاذ محمد حسنين، حيث يتم تكييف المعالم المصنفة لخدمة أغراض تعليمية، سياحية، أو ثقافية، على حساب أي استغلال تجاري أو صناعي قد يُضعف من طابعها الأثري أو يهدد أصالتها³.

ويُعد هذا الإجراء أيضاً شرطاً ضرورياً لترشيح أي معلم ضمن قوائم التراث العالمي التابعة لليونسكو، حيث يُشترط أن يكون الموقع المصنف محمياً محلياً وفق تشريع وطني فعال، ويُدار ضمن إطار قانوني وتنظيمي واضح يضمن ديمومة المحافظة عليه للأجيال القادمة⁴.

¹- فريدة تومي، التراث الثقافي بين التشريع والممارسة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018، ص. 128.

²- نادية علالي، دور التصنيف في حماية التراث العمراني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 22، 2021، ص. 212.

³- محمد حسنين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، مرجع سابق، ص. 94.

⁴- نزار الطيب، إجراءات التصنيف في ضوء اتفاقية التراث العالمي، مجلة العلوم القانونية، العدد 9، جامعة باتنة، 2020،

يُعتبر الجرد العام من أهم الأسس التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في ضبط سياسة حماية التراث الثقافي، حيث يشكل الخطوة الأولى نحو حمايته وتثمينه. ويتمثل الجرد في عملية منهجية لحصر وتوثيق كل المعالم والمواقع والأشياء ذات القيمة الثقافية، سواء أكانت مصنفة بصفة رسمية أم لا. وتهدف هذه العملية إلى وضع قاعدة بيانات شاملة تسمح للجهات المختصة برصد الوضعية الحقيقية للممتلكات الثقافية وتحديد أولويات الحماية والتدخل. وقد نصّت المادة 18 من القانون 98-104¹ على إلزامية الجرد، وأسندت مهمة الإشراف عليه إلى وزارة الثقافة بالتعاون مع السلطات المحلية والمؤسسات البحثية.

ويُعتبر الجرد الوطني قاعدة بيانات مرجعية تُمكن من معرفة الوضعية القانونية والمعمارية لكل موقع أثري. وتُشير دراسات دولية إلى أن فعالية حماية المعالم ترتبط بوجود أنظمة جرد رقمية وميدانية محدثة بانتظام، كما يؤكد الباحث هنري كلير على أن الجرد الشامل هو الإجراء الأساسي الذي يُبنى عليه التخطيط الوقائي، وحماية الأراضي المحيطة بالمعالم، والتنظيم العمراني المتكامل².

لا يقتصر الجرد على مجرد تسجيل الأسماء والمواقع، بل يشمل إعداد ملف معلوماتي دقيق لكل معلم، يحتوي على اسم المعلم، عنوانه الجغرافي باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية (GIS) الفترة التاريخية التي يعود إليها، وصفاً معمارياً مفصلاً، صوراً فوتوغرافية، الحالة الفيزيائية، الوضعية القانونية، نوع الملكية (خاصة، عمومية، وقفية)، وأي ترخيص سابق بالترميم أو التدخل. ويتم تحيين هذه البيانات بصفة دورية لتكون دائماً مطابقة للواقع الميداني³.

¹ - المادة من 18 من القانون رقم 98-04. المرجع السابق.

²- Henry Cleere, *Archaeological Heritage Management in the Modern World*, Routledge, 1993, p. 91.

³- بلقاسم ساسي، *التراث الثقافي في الجزائر: الإطار القانوني والإداري*، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص. 173

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

يلعب الجرد العام دوراً أساسياً في التخطيط العمراني المحلي، حيث يُمنع قانوناً إنجاز أي مشروع على أرض تحتوي على ممتلك ثقافي مُدرج في الجرد، ما لم يتم احترام شروط الحماية القانونية. كما يُستخدم هذا الجرد كمرجع لتوجيه عمليات الترميم، وتحديد المشاريع ذات الأولوية في برامج الصيانة، خاصة في المدن القديمة والمناطق المصنفة تراثاً معمارياً¹.

على الصعيد العلمي، تُستغل قواعد الجرد من طرف الباحثين والطلبة في الجامعات ومراكز البحث، حيث تُعد المصدر الأولي للدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجالات التاريخ، الأنثروبولوجيا، الآثار، وتاريخ الفن. كما تُستخدم البيانات المستخلصة من الجرد في صياغة التقارير التي تقدمها الجزائر للهيئات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم² ICCROM)

وأكد تقرير صادر عن المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية سنة 2019 أن الجرد الشامل لا يُعد إجراءً إدارياً فحسب، بل هو ضرورة تقنية وإستراتيجية. فوجود معطيات دقيقة عن الممتلكات الثقافية يساعد في فهم أبعادها الرمزية والمادية، وفي إعداد خطط الحماية والاستجابة للطوارئ، سواء تعلق الأمر بكوادر طبيعية كالزلازل والفيضانات، أو بتهديدات بشرية كالنهب والتخريب والتوسع العمراني غير المنظم³.

وفي السياق الجزائري، ما زالت هناك تحديات في تطبيق هذا الإجراء على نطاق وطني موحد، إذ تشير عدة تقارير إلى وجود تفاوتات كبيرة بين الولايات من حيث تقدم الجرد ودقته، بسبب غياب الموارد البشرية المؤهلة والتجهيزات التقنية. وقد أوصت لجان الرقابة بضرورة

¹ - فتيحة بن قرينة، حماية التراث الثقافي في الجزائر بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 244.

² - طيبة مروءة، آليات حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2018، ص. 91.

³ - ICCROM, *Inventory of Cultural Heritage Assets*, Rome, 2019, p. 7

تفعيل التنسيق بين المصالح الولائية ومديريات الثقافة، وتكثيف التكوين في مجالات التوثيق الأثري والرقمنة¹.

المطلب الثاني: الآليات الإدارية المكملة لحماية المعالم الأثرية

الفرع الأول: اللجان الاستشارية والتنظيمية

تُعد اللجان الاستشارية والتنظيمية من بين الآليات الإدارية المكملة التي جاء بها القانون 98-04 من أجل دعم الهيكلة المؤسسية لحماية التراث الثقافي²، وضمان مراقبة جماعية ومستمرة لكافة مراحل التسيير والحماية. وتُشكل هذه اللجان (اللجنة الوطنية واللجنة الولائية لحماية التراث) على مستويين، وتضطلع كل منها بمهام محددة في النصوص التنظيمية، مما يمنحها دورًا أساسيًا في صنع القرار المتعلق بالممتلكات الثقافية.

تتميز تركيبة هذه اللجان بتعدد التخصصات وتكامل الكفاءات، حيث تضم ممثلين عن وزارات: الثقافة، الداخلية، الأشغال العمومية، السياحة، التعليم العالي، والبيئة، إلى جانب أساتذة جامعيين، مختصين في علم الآثار والترميم، مهندسين معماريين، ومحامين مختصين في القانون العام والعقاري. ويُمكن أيضًا إشراك ممثلين عن المجتمع المدني والجمعيات التراثية، مما يضيف طابعًا تشاركيًا على مهام هذه الهيئات³.

¹ - عبد العالي بوعافية، الرقابة على تطبيق قانون حماية التراث في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 18، 2022، ص. 213.

² - المواد من 19 إلى 21، القانون 98-04.

³ - عبد الرزاق بن زينة، القانون الثقافي في الجزائر، منشورات المعرفة، الجزائر، 2018، ص. 71.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تكمن الأهمية الفعلية لهذه اللجان في كونها ليست مجرد هيئات استشارية بالمعنى الشكلي، بل تُمارس دورًا فعليًا في تقييم الملفات المتعلقة بتصنيف المعالم، وتوجيه سياسة الترميم والتدخلات الوقائية، والموافقة أو الاعتراض على بعض المشاريع التي قد تمس بموقع أثري. وهي بذلك تُعد دعامة أساسية لتفعيل الرقابة التقنية قبل أي قرار إداري قد يؤثر على التراث¹.

وتُجسّد هذه اللجان من جهة أخرى فكرة الحوكمة الثقافية الرشيدة، حيث تتقاطع فيها الرؤية الإدارية مع التقييم العلمي والاعتبارات الاجتماعية. ويُنظر إليها كآلية للتنسيق بين مختلف المصالح المعنية بالتهيئة والتنمية، من أجل تقادي التناقض بين متطلبات الحماية ومتطلبات الاستثمار أو التوسع العمراني².

وقد أكدت عدة دراسات أن فعالية هذه اللجان لا تتوقف عند مستوى التنظير القانوني، بل تتجلى في الميدان من خلال التدخلات السريعة التي تمنع التعدي على المعالم الأثرية، خاصة في المناطق الحضرية التي تعرف توسعًا عشوائيًا أو ضغطًا عقاريًا. وهنا تلعب هذه الهيئات دور المراقب والوسيط، الذي يُصدر توصيات تقنية تُلزم الإدارة باتخاذ القرار الأنسب في الوقت المناسب³.

وقد أشار الدكتور عبد الرزاق بن زينة إلى أن أحد العوامل الحاسمة في حماية التراث في الجزائر هو "تفعيل اللجان الاستشارية والاعتماد على قراراتها بشكل مؤسسي"، إذ اعتبر أن

¹ - عبد القادر بوثلجة، *الآليات المؤسساتية لحماية التراث في الجزائر*، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 83.

² - فتيحة زروق، *الحماية المؤسساتية للمواقع التراثية في الجزائر*، مجلة القانون والإدارة، العدد 12، 2020، ص. 105.

³ - سفيان عاشور، *السياسة الثقافية في الجزائر: الواقع والرهانات*، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2021، ص. 129.

غياب التنسيق بين الفاعلين العموميين والمحليين كان في السابق من أسباب فشل العديد من برامج الحماية، مؤكداً أن اللجنة تُعيد الاعتبار للقرار الثقافي وتُضفي عليه الشرعية العلمية¹.

الفرع الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يُعتبر نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أحد أكثر الإجراءات الإدارية حساسية وحدة في مجال حماية المعالم الأثرية، ويُعد آلية استثنائية تلجأ إليها الدولة فقط في الحالات التي تكون فيها جميع الآليات الوقائية الأخرى غير فعّالة، أو حين يشكل سلوك المالك خطراً مباشراً على المعلم أو يهدد بزواله. وقد تم تنظيم هذا الإجراء بموجب المادة 29 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمادة 3 من القانون 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد شروط وكيفيات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة².

يقوم هذا الإجراء على مبدأ قانوني محوري في فلسفة التشريع الجزائري، وهو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، عندما يكون الهدف هو حماية تراث ثقافي يمثل جزءاً من الهوية الوطنية الجامعة. فالدولة تُمارس هنا دورها كحامية للمصلحة الجماعية، ولا تُمارس فقط سلطة الضبط الإداري، بل تتدخل كفاعل مركزي في صون مقومات السيادة الثقافية. ومن ثمة، فإن نزع الملكية لا يتم إلا بقرار معلل ومسبق، يصدر عن الوزير المكلف بالثقافة أو عن والي الولاية المختص إقليمياً، ضمن شروط صارمة تُراعي التوازن بين الحقوق الفردية ومتطلبات الحماية³.

¹ - عبد الرزاق بن زينة، القانون الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص. 72.

² - المادة 3 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 27 أبريل 1991.

³ - عمر زروقي، القانون الإداري والتنظيم العقاري، دار الفجر، الجزائر، 2015، ص. 188.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

ويُشترط قبل مباشرة أي قرار بالنزع، إعداد ملف تقني وقانوني متكامل يتضمن كل البيانات المتعلقة بالمعلم، حجج المصلحة العامة، مدى خطر الإهمال أو التعدي، وآراء اللجنة المختصة المكلفة بحماية التراث الثقافي. ويُعرض الملف على مصالح الدولة المختصة لمراجعته وإصدار الرأي، كما يُمكن للمالك المعني أن يُبدي ملاحظاته في إطار ما يُعرف بـ"التحقيق العمومي"، لضمان الشفافية والشرعية القانونية¹.

وغالبًا ما تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء في حالات محددة بدقة، نذكر منها:

1. عندما يُهدد المالك بإدخال تغييرات جذرية على المعلم تُفقد خصائصه الأصلية.
 2. في حال رفض التعاون مع سلطات الثقافة خلال عمليات الجرد أو التصنيف أو الترميم.
 3. عندما يُهمل المعلم بشكل كبير، ما يؤدي إلى انهيار جزئي أو كلي لهيكله.
- وفي هذه الحالات، يكون تدخل الدولة واجبًا وملحًا، ليس فقط لحماية الممتلك من الزوال، ولكن أيضًا لإنقاذ ما يمكن إنقاذه قبل فوات الأوان².
- وقد أكد عدد من الفقهاء أن نزع الملكية لأغراض تتعلق بالتراث يمثل صورة متقدمة من صور استعمال الدولة لصلاحياتها السيادية في مجال الضبط العام الثقافي، ويُعد من أرقى صور المنفعة العامة لأنه يتجاوز الجانب المادي إلى حماية القيم غير الملموسة، مثل الرمزية، التاريخ، الهوية، والذاكرة الجماعية³.

¹- ناصر بن عزوز، إجراءات نزع الملكية في القانون الجزائري، مجلة الإدارة والقانون، العدد 14، 2020، ص. 66.

²- سميرة حداد، الحماية القانونية للتراث العمراني في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2019، ص. 112.

³- نوال بوعافية، مفهوم المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام، العدد 7، 2021، ص. 134.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

ومع ذلك، يبقى احترام حقوق المالك شرطاً أساسياً لصحة هذا الإجراء، إذ يُشترط أن يُمنح تعويض عادل ومنصف، يُحدد بناءً على تقييمات محايدة تأخذ بعين الاعتبار ليس فقط القيمة السوقية للعقار، بل كذلك الخسائر المترتبة عن فقدان الاستغلال، والأضرار غير المادية الممكنة¹.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن نزع الملكية في المجال الثقافي يختلف عن حالات الاستملاك العادي لأغراض عمرانية أو اقتصادية، إذ تُشرف عليه لجان متخصصة، وتُخضعه الدولة لرقابة مزدوجة: قانونية وتقنية، ما يجعله إجراءً دقيقاً لا يُلجأ إليه إلا استثنائياً، بعد استنفاد كل الطرق البديلة الممكنة².

الفرع الثالث: الأخذ بالشفعة

تُعد آلية الشفعة إحدى الوسائل القانونية الاستباقية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية، حيث نصت عليها المادة 32 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي³، باعتبارها حقاً تمارسه الدولة أو الهيئات العمومية المختصة كلما تم بيع عقار مصنف أو مسجل ضمن التراث الثقافي. ويهدف هذا التدخل إلى منع انتقال ملكية هذه الممتلكات إلى جهات خاصة قد تُخلّ بشروط الحماية، أو لا تمتلك القدرة أو الإرادة لصيانة الطابع الأثري والمعماري للموقع.

وتُمارس الشفعة في إطار صفقة بيع عقار ثقافي، حيث تُمنح الدولة حق الحلول محل المشتري الأصلي بنفس الشروط التعاقدية، وبشرط احترام الآجال القانونية المنصوص عليها.

¹ - مصطفى صالحي، التعويض في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الراية، الجزائر، 2017، ص. 101.

² - الطاهر بوشخي، دور اللجان الفنية في نزع الملكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق، العدد 10، جامعة عنابة، 2020، ص. 87.

³ - القانون 98-04، المادة 32، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

وتمثل هذه الآلية تقييداً مشروعاً ومحدوداً لحرية التصرف في العقار، يبرره البعد العام للمنفعة المرتبطة بالموروث الثقافي، باعتبار أن حماية التراث مسؤولية جماعية تفوق اعتبارات الربح أو الاستثمار الخاص¹.

تبرز أهمية الأخذ بالشفعة بشكل خاص في المناطق الحضرية القديمة والمدن العتيقة، حيث يشكل التهافت العقاري والمضاربة تهديداً مباشراً لبقاء المعالم الأصلية. وتمنح هذه الآلية السلطات العمومية قدرة قانونية على إيقاف انتقال المعالم إلى ملاك جدد لا يراعون خصوصياتها، أو يخططون لتغيير وظيفتها. كما أنها تُعتبر وسيلة لتفادي التشويه المعماري أو تغيير الاستعمال نحو أغراض تجارية مفرطة أو غير منضبطة².

وقد تناول الفقه الدولي هذه المسألة وعلى رأسه الباحث ميشيل بيريرمن منظور موسّع، مؤكداً أن ممارسة الشفعة لا تقتصر على الجانب القانوني، بل تمثل ترجمة فعلية لسيادة الدولة على رموزها الثقافية ومجالها الرمزي، باعتبار أن الموروث لا يجب أن يُسَلَّح أو يُفَرَّط فيه في سوق لا تراعي البعد القيمي والتاريخي³.

غير أن فعالية هذه الآلية تظل مرهونة بجهاز إداري يقظ، يُتابع بشكل دوري حركة السوق العقارية، ويتدخل في الآجال القانونية المحددة. ويتطلب ذلك تحديثاً مستمراً لسجلات الملكية، وتنسيقاً محكماً بين مديريات الثقافة، المحافظات العقارية، البلديات، والمصالح القضائية، لضمان تنفيذ إجراء الشفعة بشكل سليم ومن دون ثغرات قانونية أو إدارية⁴.

¹ - مصطفى شريف، الوسائل القانونية لحماية الأملاك الثقافية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص. 121

² - زهية علاي، حماية التراث العمراني من التعدي العقاري، مجلة القانون والإدارة، العدد 14، 2021، ص. 147.

³ - Michel Prieur, *Droit de l'environnement et du patrimoine*, LGDJ, 2017, p. 245.

⁴ - فوزي بوشامة، تحديات ممارسة الشفعة في الممتلكات الثقافية، مجلة القانون العقاري، العدد 5، 2022، ص. 98.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

وقد أظهرت بعض الدراسات الميدانية أن العديد من المحاولات لممارسة هذا الحق قد أُفشلت بسبب التأخر في الإجراءات، أو ضعف التنسيق بين الجهات، مما يُبرز الحاجة إلى رقمه الإجراءات العقارية، وتوفير بنك معلومات مشترك بين الإدارات، لتسهيل اتخاذ القرار قبل فوات الأوان¹.

وتُعد الشفعة أيضًا آلية لاسترجاع المعالم ذات القيمة الوطنية إلى الحضيرة العمومية، خاصة إذا كانت في الأصل أملاكًا موقوفة أو مملوكة للدولة وتم التصرف فيها في ظروف غامضة أو غير مدروسة، وهو ما يمنحها بعدًا سياسيًا واستراتيجيًا يتجاوز مجرد الحماية المادية².

المطلب الثالث : آليات ميدانية ذات طبيعة تكميلية لحماية المعالم الأثرية

بالإضافة إلى الآليات الإدارية الرسمية والأصلية والمكملة المنصوص عليها في القانون 98-04، فقد تبنّى المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات الميدانية التكميلية التي تستجيب لمتطلبات التدخل السريع والفعال في حالات استثنائية، وتسعى إلى تكييف التدخل العمومي مع تطورات الواقع الميداني. وتمثل هذه الآليات تحولًا نوعيًا في المقاربة الجزائرية لحماية التراث، من خلال تعزيز مرونة الأداء الإداري، والانفتاح على الفاعلين المحليين، والتكامل مع التخطيط العمراني.

الفرع الأول: التدخل الإداري الاستعجالي

يُعتبر التدخل الاستعجالي أحد أدوات الحماية الميدانية الفورية التي تُفعلها الدولة عند حدوث خطر محقق يهدد سلامة أو وجود المعلم الأثري، مثل الحرائق، الانهيارات، أعمال النهب، أو التخريب المنظم. وقد كرّس القانون 98-04 هذا الحق من خلال المادة 46³، التي

¹ - كمال بن عمار، رقمته إجراءات حماية التراث العقاري في الجزائر، ملتقى تكنولوجيا الإدارة، جامعة المدينة، 2023، ص. 34.

² - عبد الجليل مخلوفي، استرجاع الأملاك الثقافية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 20.

³ - المادة 46، القانون 98-04.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تخول للسلطات الثقافية اتخاذ إجراءات فورية دون الرجوع إلى القضاء، شريطة أن يُعرض التدخل لاحقًا على الجهات الوصية للمصادقة والمتابعة.

وتشمل التدابير الممكنة: الإغلاق الفوري للموقع، الترميم المؤقت، نقل القطع الحساسة، وتطوير المكان بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية. ويبنى هذا الإجراء على مبدأ الحيطة القانونية، الذي يُعتبر من المبادئ الحديثة في التشريعات المقارنة، ويعكس وعي المشرع بأهمية الزمن في حماية التراث¹.

الفرع الثاني: الرقابة على الأشغال

تمثل الرقابة على الأشغال إحدى الدعائم التقنية التي تهدف إلى حماية المعالم المصنفة ومحيطها العمراني من التعدي غير المرخص. وتنص المادة 33 من القانون 98-04 على أنه لا يجوز القيام بأي ترميم، حفر، أو بناء ضمن محيط موقع أثري أو مصنف إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من وزارة الثقافة أو الهيئات التابعة لها².

الفرع الثالث: مخططات التهيئة (PPSMVSS)

تُعد مخططات حماية واستصلاح القطاعات ذات القيمة التاريخية (PPSMVSS) أدوات تخطيط حضري متقدمة، تتدرج ضمن ما يسمى بـ"دمج البعد الثقافي في سياسة التهيئة العمرانية". وتُعد هذه المخططات وزارة الثقافة بالتعاون مع المصالح الولائية والبلدية، وتستند إلى دراسات تاريخية، معمارية، واقتصادية شاملة.

¹ - محمد بن عمار، التدخل الإداري في حالات الطوارئ لحماية التراث الثقافي، مجلة القانون والتنمية، العدد 11، 2022، ص. 142.

² - المادة 33 من القانون 98-04 المرجع السابق.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تُحدد هذه المخططات عدة مناطق ضمن النسيج الحضري: مناطق الحماية القصوى، مناطق التثمين، مناطق قابلة للتوظيف المشروط، وأخرى ممنوعة من التوسع. ويترتب عنها منع إنشاء أي منشآت حديثة غير منسجمة، وضبط الأنشطة الاقتصادية، وتحديد أنماط الترميم الممكنة. وتُعتبر هذه المخططات مكسبًا قانونيًا مهمًا، يشبه **"Plan de sauvegarde et de mise en valeur"** المعتمد في فرنسا، وقد تم تطبيقه في الجزائر على أحياء القصبة، قسنطينة القديمة، وتيمقاد

وتُعتبر مخططات التهيئة أحد أشكال الدمج بين البعد التراثي والعمراني، كما يوصي بذلك Van Oers و Bandarin في دراستهما حول المدن التاريخية، حيث يعتبران أن أي مشروع حماية دون إدماج حضري تفاعلي محكوم عليه بالفشل أمام ضغط التوسع العمراني والاقتصادي¹.

الفرع الرابع: الشراكات مع المجتمع المدني

برز في السنوات الأخيرة توجه واضح نحو إشراك المجتمع المدني، لا سيما الجمعيات الثقافية المحلية، في حماية وصيانة المعالم الأثرية. وقد أثبتت التجربة أن هذه الجمعيات تلعب أدوارًا متعددة: التوعية، التبليغ، تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية، الضغط الإيجابي على السلطات، وحتى المشاركة في عمليات التصنيف أو الجرد.

تشير تقارير وزارة الثقافة (2020-2022) إلى أن أكثر من 60 جمعية قد ساهمت في مشاريع الحماية، إما من خلال تمويل محلي، أو شراكة مع البلديات، أو ضمن مشاريع تدعمها منظمات دولية فعالة اليونيسكو وتعتبر هذه الهياكل أدوات فعالة لتحقيق استدامة الحماية خاصة في الدول التي تعاني من محدودية الموارد أضعف البنى المؤسسية².

1 - Francesco Bandarin & Ron van Oers, *The Historic Urban Landscape*, Wiley-Blackwell, 2012, p. 67.

2 - UNESCO, *Public-Private Partnerships for Heritage Sites*, 2020, p. 36.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

وبعد تحليل الآليات الإدارية التي تشكل الإطار الوقائي لحماية المعالم، سننتقل إلى دراسة الآليات القضائية التي تُعنى بردع الاعتداءات والتصرفات غير القانونية

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تشكل الآليات القضائية عنصراً حيوياً في منظومة حماية المعالم الأثرية، حيث تضطلع بدور رادع للانتهاكات وتوفر إطاراً قانونياً لمعاقبة المخالفين وضمان احترام القوانين ذات الصلة. يتناول هذا المبحث القوانين الجزائية والإجراءات القضائية التي تنظم مكافحة التعديات على التراث الثقافي، بما في ذلك العقوبات المقررة على التخريب، السرقة، التهريب، والتعدي على المواقع الأثرية.

المطلب الأول: الضبط القضائي لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

يشكل الضبط القضائي حجر الزاوية في تطبيق الحماية القانونية للمعالم الأثرية في الجزائر، من خلال دوره الحاسم في الربط بين الفعل المادي للانتهاك والمعالجة القضائية له. وتتمثل أهمية هذا الجهاز في كونه الجهة المؤهلة قانونياً لرصد الجرائم التي تطل الممتلكات الثقافية، تحرير المحاضر، وتقديمها للجهات القضائية المختصة. وهو بذلك يمثل الأداة القضائية الأولى التي تُفعل بها الدعوى العمومية، مما يجعل نجاح المتابعة مرتبطاً بدرجة كبيرة بكفاءة الضبط القضائي وتكوينه ودرجة تنسيقه مع القطاعات المعنية بالتراث.

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي في سياق حماية المعالم الأثرية

يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد من 29 إلى 36) الضبط القضائي بأنه مجموعة الأعمال الرامية إلى الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة عنها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة¹. وتتمثل خصوصية هذا المفهوم في مجال حماية التراث في أنه يتعامل مع جرائم من نوع خاص، تختلف من حيث الأدلة، الوسائل، والدوافع عن الجرائم الكلاسيكية.

¹ -الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن .قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم المواد 29-36

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

فجرائم المساس بالمعالم الأثرية غالبًا ما تكون ذات طابع غير مباشر (كالحفر بدون ترخيص، إهمال يؤدي إلى تدهم، أو محاولة تهريب)، وتستلزم تقديرًا خبيرًا للقيمة التاريخية أو الرمزية للممتلك، مما يجعل من مهمة الضبط القضائي أكثر تعقيدًا، وتتطلب تنسيقًا بين الجهاز الأمني والمختصين في علم الآثار، التصنيف، والترميم¹.

الفرع الثاني: صفة الضبط القضائي الممنوحة لأعوان الثقافة

من بين المميزات البارزة للتشريع الجزائري في هذا المجال أنه منح صفة الضبط القضائي لأعوان وزارة الثقافة المؤهلين، وفقًا لما نصّت عليه المادة 91 من القانون 98-04². وهذا الامتياز القانوني يُعد توجّهًا مبتكرًا، يُدرك من خلاله المشرّع أن الاستجابة الفورية لأي تهديد يمس التراث تتطلب تدخلًا ميدانيًا مباشرًا، لا يمكن أن ينتظر انتقال الملف إلى الشرطة أو الدرك.

هؤلاء الأعوان، بحكم تكوينهم الأكاديمي وإطلاعهم الدقيق على المعالم والمواقع، يكونون في وضع أفضل لتحديد التعديات الدقيقة التي قد لا يُدركها المكلفون بالضبط التقليدي، مثل استخدام مواد غير أصلية في ترميم واجهة أثرية، أو تحويل وظيفي لمبنى تاريخي. وبفضل هذا النص، أصبح بإمكانهم تحرير محاضر معاينة ذات حجية قانونية، تُحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص³.

الفرع الثالث: التدخلات الميدانية النموذجية لأعوان الضبط الثقافي

عمليًا، يتدخل أعوان وزارة الثقافة في حالات متنوعة، منها:

01- توقيف أشغال ترميم غير مرخصة في موقع مصنف.

¹- سميرة بولنوار، الضبطية القضائية وحماية التراث الثقافي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 165

²- المادة 91 من القانون 98-04، المرجع السابق.

³- عبد المالك خليف، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري، دار الإشعاع، الجزائر، 2020، ص. 201

02- ضبط شحنات مشبوهة تحتوي على قطع أثرية في طريقها للتهريب.

03- معاينة الإهمال المؤدي لتدهور معلم مصنف (مثل تسرب مياه، انهيارات جزئية)

في كل حالة، يُحرر محضر يتضمن: الوقائع، موقع التعدي، تاريخه، الوسائل المستعملة،
شهادات حاضرين (إن وُجدوا)، صور فوتوغرافية، تقارير تقنية، ثم يُحوّل إلى النيابة العامة¹.

الفرع الرابع: حجية محاضر الضبط القضائي

تمثل محاضر الضبط القضائي الوسيلة القانونية الأولى لإثبات وقوع الجريمة، وهي تكتسب حجية قانونية قوية وفق قانون الإجراءات الجزائية، طالما تم تحريرها وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية، وبحضور ذوي الصفة. وتزداد أهمية هذه المحاضر في الجرائم المتعلقة بالتراث، حيث قد تكون الجريمة عابرة، غير علنية، ولا تترك أثراً مادياً واضحاً² (مثلاً، نقل قطعة أثرية من دون ترخيص، أو إدخال تعديلات داخلية على مبنى دون تغيير خارجي ظاهر) .

لذلك، فإن غياب محضر مضبوط قد يُعيق تحريك الدعوى العمومية أو حتى يُفقد الملف القضائي أهم عناصر الإثبات. ولهذا، تعمل وزارة الثقافة بشكل دائم على تكوين أعوانها في تقنيات الضبط والتوثيق، والتحرير وفق النماذج القانونية المعتمدة، بالتنسيق مع النيابة العامة³.

الفرع الخامس: التحديات العملية لتفعيل الضبط القضائي في حماية المعالم الأثرية

ورغم التقدم الذي أحرزه الإطار التشريعي الجزائري في تمكين الضبط القضائي من أداء دوره في ميدان حماية المعالم الأثرية، إلا أن تجسيده ميدانياً لا يزال محفوفاً بعدة تحديات هيكلية وتنظيمية ومهنية، تؤثر على فعاليته وتُضعف من نتائجه.

¹. نبيلة قروي، دور أعوان وزارة الثقافة في تفعيل الضبط القضائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 19، 2021، ص. 88

². فاطمة الزهراء بركاني، محاضر المعاينة في قانون حماية الممتلكات الثقافية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2022، ص. 116

³. عبد الكريم بخدة، المنازعات القضائية في ميدان حماية التراث الثقافي، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص. 221

أولاً- ضعف التكوين المتخصص لأعوان الضبط الثقافي

لا يزال عدد الأعوان المتخصصين في التراث الثقافي محدوداً نسبياً مقارنة بالامتداد الجغرافي الكبير للجزائر، وتتوزع مواقعها الأثرية. ورغم أن القانون 98-04 في مادته 191¹ منح صفة الضبط القضائي لأعوان وزارة الثقافة المؤهلين، إلا أن الواقع يكشف نقصاً واضحاً في التكوين الميداني والتقني، خصوصاً في ما يتعلق بتقنيات جمع الأدلة، تحرير المحاضر وفق الأصول، التعرف على القطع الأثرية، وطرق توثيق الانتهاكات.

هذا النقص يجعل من تدخلاتهم أحياناً محل تشكيك أمام الجهات القضائية، وقد يؤدي إلى رفض بعض محاضرتهم أو استبعادها من ملفات المتابعة².

ثانياً - التنسيق الضعيف مع السلطات القضائية والأمنية

يُلاحظ أن التنسيق بين أعوان وزارة الثقافة والنيابات العامة أو الشرطة القضائية الكلاسيكية لا يتم دائماً بالشكل الأمثل، مما يؤثر سلباً على نجاعة المتابعة القضائية. ففي عدة حالات، لا تُمنح محاضر الأعوان نفس القيمة التي تُمنح لمحاضر الشرطة، خاصة عند غياب الشهود أو ضعف الأدلة المادية، وهو ما يؤدي أحياناً إلى حفظ الشكوى أو عدم تحريك الدعوى العمومية.

كما أن بعض القضاة أو الضبطيات القضائية قد لا يكونون على دراية كافية بخصوصيات جرائم التراث، فيغيب التقدير الصحيح لخطورة الفعل المرتكب، وتُصنف الجريمة ضمن المخالفات البسيطة بدلاً من اعتبارها جناية ثقافية في بعض السياقات³.

¹- المادة 91 من القانون 98-04. المرجع السابق.

- نادية شنتوف، أعوان الضبط الثقافي: بين الصفة القانونية والإشكالات الميدانية، مجلة العلوم القانونية، العدد 10، 2021، ص 67.

- فريدة بوكحيل، التنسيق القضائي في جرائم حماية الممتلكات الثقافية، مجلة القانون الجنائي، العدد 8، 2020، ص 105.

ثالثا- انعدام وسائل التدخل الفوري والدعم اللوجستي

من أبرز العوائق التي تواجه أعوان الضبط الثقافي في الميدان، غياب وسائل التدخل الفوري، كوسائل النقل، معدات التوثيق الحديثة، أو الحماية الأمنية الكافية عند معاينة انتهاك في منطقة معزولة أو خطيرة. فمثلاً، عند محاولة توقيف عملية حفر غير قانونية في منطقة نائية، لا يستطيع العون التحرك منفرداً دون دعم أمني، وهو ما يؤدي إلى ضياع الفرصة وتقويت التلبس.

وقد أشارت تقارير تفتيشية صادرة عن وزارة الثقافة (2021)¹ إلى أن 73% من الأعوان العاملين في الميدان لا يتوفرون على وسائل النقل أو أدوات الحماية، مما يُقيد مهامهم ويُعرضهم أحياناً للخطر.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على المعالم الأثرية والعقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري

الفرع الأول: جريمة الإتلاف أو التشويه للمعالم الأثرية والعقوبة المقررة لها

تُعد جريمة الإتلاف أو التشويه من أخطر التعديات التي يمكن أن تطال المعالم الأثرية أثر مزدوج مادي على بنية المعلم، ورمزي على ذاكرة الأمة فهي لا تُدمر فقط الأحجار له الرسومات، بل تطمس أيضاً الرابط بين الأجيال وتقطع الصلة بالهوية الثقافية. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الأبعاد، فنصّ في المادة 95 من القانون 98-04² على تجريم كل فعل يؤدي إلى الإضرار بالمعالم المصنفة أو المسجلة أو الموضوعة تحت الحماية، سواء تم ذلك عن قصد أو عن طريق الإهمال، ما يعكس تطوراً واضحاً في فلسفة الحماية القانونية للتراث.

أولاً: المفهوم القانوني للجريمة – التعريف وحدودها

¹ - تقرير المديرية العامة لحماية التراث، وزارة الثقافة، الجزائر، 2021

- المادة 95 من القانون 98-04²

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

من الناحية القانونية، يُقصد بـ الإلتلاف كل فعل يؤدي إلى إحداث تدمير كلي أو جزئي لعنصر محمي قانونًا، سواء كان مبنى أثريًا، لوحة جدارية، قطعة فسيفساء، أو حتى التربة الأثرية المحيطة، أما التشويه فيشمل كل تغيير في الشكل، البنية، أو السياق العام الذي يُفقد المعلم قيمته الأصلية.

وتُعد من الأفعال المشمولة بالتجريم ضمن هذا الإطار:

1- الكتابة أو الرسم على الجدران الأثرية أو النقوش التاريخية؛

2- استخدام مواد تنظيف أو طلاء غير مناسبة في المواقع المصنفة؛

3- تنفيذ أشغال ترميم غير مرخصة، أو بواسطة مقاولين غير مؤهلين؛

4- اجتثاث جزء من المعلم أو نقله لمكان آخر دون تأطير قانوني

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا النوع من الجرائم "جرائم بلا رجعة"، لأن الضرر فيها - بخلاف الجرائم المالية أو المادية العادية - لا يمكن دائمًا إصلاحه، وقد يؤدي إلى اندثار غير قابل للعلاج¹

وقد أكد بعض الباحثين الدوليين، مثل ريمون لماير على أن الاعتداء على المعلم الأثري لا يُعد فقط اعتداءً ماديًا، بل يمثل انتهاكًا لذاكرة الشعوب وهويتها²، مما يجعل الإلتلاف الثقافي جريمة ذات أبعاد حضارية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية.

ثانيًا: أركان الجريمة وتكييفها القانوني

مثل كل جريمة، تستوجب جريمة الإلتلاف أو التشويه توفر ركنين أساسيين:

¹- عبد الإله بوشيببي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص. 244

²-Raymond Lemaire, *Reflections on the Cultural and Natural Heritage*, UNESCO, 1985, p. 34

1- الركن المادي:

ويتمثل في وجود فعل مادي ملموس: حفر، خدش، كسر، طمس، تلطيخ، إصاق، أو إزالة، يحدث أثرًا مرئيًا أو يقيسه الخبراء لاحقًا.

2- الركن المعنوي:

ويأخذ شكلين:

3- **القصد الجنائي**: النية في إحداث الضرر، وغالبًا ما تُستنتج من الأدلة (كالأدوات المستعملة، التوقيت، السلوك السابق).

4- **أو الخطأ الجسيم**: الإهمال الشديد أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، كما هو الحال مع البلديات التي تُنجز مشاريع حضرية دون دراسة أثرية مسبقة.

ثالثًا: التكييف القانوني والعقوبات

يُصنّف هذا الفعل كـ **جنحة**، ويُعاقب عليه بـ:

1- حبس يتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات.

2- غرامة مالية معتبرة (تُحدد حسب طبيعة الضرر).

4- مصادرة الوسائل المستعملة.

5- إلزام الفاعل بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ما يُعرف بـ *la remise en état*.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

وقد أصدرت محكمة الجزائر العاصمة، في قضية 184/2020، حكماً قضائياً في ملف تشويه واجهة مبنى أثري في القصبة، وقضت بإعادة طلاء الواجهة على نفقة الجاني، بعد استشارة الديوان الوطني للتراث¹.

رابعاً: تمييز بين الضرر المقصود والإهمال

يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُفرق من حيث التجريم بين الفعل المقصود والفعل الناتج عن إهمال جسيم، لكنه يُعطي للقاضي سلطة تقديرية في العقوبة. فالفاعل الذي يُشوه واجهة معلم أثناء تنظيف عشوائي دون ترخيص قد يُعاقب بنفس نص المادة 95، ولكن بحدها الأدنى. وهذا التوسّع يعكس إدراكاً قانونياً عميقاً بأن الكثير من الجرائم ضد المعالم ليست ناتجة عن سوء نية، بل عن جهل، ضعف تكوين، أو عدم احترام الإجراءات، لذا فإن التشريع يدمج بين الردع والتأطير، ولا يقتصر على الجانب الجزري فقط².

خامساً: التطبيق العملي والإشكالات الميدانية

على الرغم من وضوح المادة 95 من القانون 98-04 وتجريمها الصريح لأفعال الإتلاف والتشويه، إلا أن التنزيل الميداني لهذه المادة يُواجه العديد من العراقيل الواقعية، والتي تعيق فعالية الردع وتقلص من آثار الحماية القانونية المفترضة.

1- غياب التوثيق المسبق للمعالم

في كثير من الحالات، لا تتوفر الجهات المختصة على صور أو ملفات تقنية توثق الحالة الأصلية للمعلم، مما يصعب إثبات واقعة التغيير أو التشويه أمام القضاء. ويُعتبر هذا النقص

- حكم محكمة الجزائر العاصمة، الغرفة الجزائية، قضية رقم 184¹/2020

²- فريدة زروقي، التمييز بين الإهمال والتخريب في القانون الجنائي الثقافي، ملتقى جامعة باتنة، 2022

أحد أكبر التحديات، خاصة في المواقع غير المصنفة رسميًا، أو تلك التي لم تُستكمل إجراءات جردها¹.

2- الخلط بين الترميم العشوائي والتشويه

يقع العديد من الأفراد - وحتى الهيئات - في فخ التدخل غير المؤطر تقنيًا، حيث تتم أشغال طلاء أو تنظيف أو إصلاح بحسن نية، لكن بمواد غير مطابقة أو بأساليب مدمرة للعنصر التاريخي. وقد سجلت مديرية التراث عدة حالات تدخل فيها مواطنون أو مسؤولون بلديون في مواقع حساسة دون الرجوع إلى الجهات المختصة².

3- ضعف التنسيق بين المصالح التقنية والجهات الوصية

من أبرز مظاهر الإشكال، تنفيذ أشغال حضرية أو شبكات طرقية بالقرب من المعالم دون إشراك وزارة الثقافة في تقييم الأثر، ما أدى إلى تهديم أو إضعاف مواقع أثرية. وقد وقعت حالات في قسنطينة (باب القنطرة)، تلمسان (بساتين المشور)، وتيبازة، حيث تدخلت النيابة العامة بناءً على تقارير من مفتشي التراث.

الفرع الثاني: جريمة التصرف دون ترخيص في المعالم الأثرية والعقوبة المقررة لها

تُعتبر جريمة التصرف دون ترخيص من بين أهم الجرائم التي تهدد المعالم الأثرية من الداخل، إذ لا يُرتكب الفعل فيها بدافع التدمير أو النهب كما في حالات التهريب، بل يُرتكب أحيانًا تحت غطاء الترميم أو الإصلاح، ما يجعله أكثر خفاءً، لكنه أشد أثرًا على البنية الأصلية للمعلم. وقد خصّص لها المشرع الجزائري المادة 96 من القانون 98-304³، التي

¹-وزارة الثقافة، تقرير التوثيق الأثري الوطني، الجزائر، 2021

²- عبد الإله بوشيب، حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة HNSJ، 2023، ص. 244.

-المادة 96 من القانون 98-304

جرّمت أي تدخل في معلم مصنف أو محمي بدون ترخيص صريح ومسبق من وزارة الثقافة أو الجهة الوصية، بصرف النظر عن نية الفاعل أو نتائج الفعل.

أولاً: نطاق الجريمة وأفعالها المحظورة

يُقصد بـ"التصرف دون ترخيص" كل تدخل مادي أو قانوني يُغيّر من وضعية معلم محمي، دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المخولة قانوناً، وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

1- الترميم العشوائي أو غير المؤطر تقنياً

ويشمل هذا النوع استعمال مواد غير أصلية (كالأسمنت بدل الحجر التقليدي)، أو تقنيات حديثة في موقع أثري، مثل استعمال الرخام الصناعي في مسجد عثماني أو قصر قديم.

2- الهدم الكلي أو الجزئي

سواء بهدف "إعادة البناء" أو لتوسعة مرفق، وغالباً ما يحدث في المدن القديمة حيث يتم تحويل منازل تاريخية إلى محلات تجارية.

3- التغيير المعماري أو الجمالي

كفتح نوافذ، تغيير السقف، إزالة النقوش، أو تعديل الواجهة. وتكمن خطورة هذا الفعل في أنه يُفقد المعلم خصوصيته ويُشوّه انسجامه البصري والتاريخي.

4- التغيير الوظيفي

يُعد من أخطر صور الجريمة، كتحويل مسجد قديم إلى قاعة حفلات، أو قصر أثري إلى مرأب أو مصلحة إدارية دون تكييف يحترم رمزية المكان¹.

¹. خوال شريف، أثر التصرفات غير المرخصة في المعالم التاريخية، مجلة التراث والقانون، العدد 7، 2022، ص. 85

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

ما يُميز هذا النوع من الجرائم أن القانون لا يشترط وقوع الضرر لإثبات الجريمة، بل يعتبر مجرد الفعل غير المرخص جرماً قائماً بذاته، ما يُجسّد مبدأ الحماية الاستباقية.

ثانياً: عناصر الجريمة وتكييفها الجنائي

1- الركن المادي

يتمثل في قيام الجاني بفعل مادي دون الحصول على الترخيص القانوني :سواء بترميم، بناء، إزالة، تحويل، أو استغلال المعلم.

2- الركن المعنوي

ويفترض علم الجاني بأن المعلم محمي قانوناً، ومع ذلك أقدم على الفعل، سواء بعمد (قصد جنائي) أو بإهمال جسيم. وقد يُستدل على هذا العلم من خلال:

أ- نشر التصنيف في الجريدة الرسمية؛

ب- وجود لوحة تعريفية في عين المكان؛

ج- تحذيرات صادرة عن مديرية الثقافة أو البلدية.

ثالثاً: التكييف القانوني:

تُصنّف الجريمة كجنحة، يُعاقب عليها بالحبس لمدة قد تصل إلى سنتين، وغرامة مالية كبيرة. وفي الحالات المشددة، مثل تكرار الفعل أو استغلال المكان لأغراض تجارية، يمكن للقاضي الحكم بـ:

1- غلق المرفق أو المحل المخالف.

2- إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أي إزالة التعديلات على نفقة الفاعل¹.

رابعاً: الأمثلة القضائية والتحديات الميدانية

في قضايا عدة، أصدرت المحاكم الجزائرية أحكاماً بإدانة مقاولين أو مسؤولين بلديين قاموا بأشغال غير مرخصة في مبانٍ أثرية. ففي سنة 2020، قضت محكمة مستغانم بإدانة مسؤول أشرف على تحويل جزء من منزل عثماني مصنف إلى مقهى، دون احترام المسطرة التقنية للترميم، وتم الحكم عليه ب حبس غير نافذ وغرامة مالية، بالإضافة إلى إلزامه بإرجاع الحالة الأصلية للمبنى تحت إشراف لجنة تراثية².

وتواجه هذه الجريمة صعوبات تطبيقية، أهمها:

1- جهل المواطن العادي بأن الممتلك مصنف؛

2- تداخل الصلاحيات بين البلديات ومديريات الثقافة؛

3- ضعف الرقابة في الأحياء التاريخية.

ولهذا السبب، دعت وزارة الثقافة في تعليماتها لسنة 2022 إلى إجبارية التنسيق بين البلديات ومديريات الثقافة قبل إصدار أي رخصة بناء أو ترميم في الأحياء القديمة³.

خامساً: الإشكالات القانونية والتطبيق الميداني في الجزائر

رغم وضوح المادة 96 من القانون 98-04، التي تمنع أي تصرف في معلم أثري دون ترخيص مسبق، إلا أن التطبيق الميداني يكشف عن ثغرات حقيقية في التنفيذ والردع، خاصة

- عبد الجليل غوتي، الردع العقاري في حماية المعالم المصنفة، مجلة القضاء الثقافي، العدد 4، 2021، ص. 66¹

- حكم المحكمة الإدارية بمستغانم، الغرفة الإدارية، قضية رقم 2020²/422

- تعليمات وزارة الثقافة رقم 2022/14 بشأن ضبط إجراءات التدخل في المواقع المصنفة³

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

في المدن العتيقة، الأحياء التراثية، والأسواق التاريخية، حيث تتكرر حالات التصرف غير المرخص.

أبرز المخالفات الميدانية:

1- تحويل بعض المساجد القديمة إلى فضاءات عرض أو متاحف دون استشارة الهيئات الأثرية، مما يفقد المعلم وظيفته الأصلية ويُضعف رمزيته الدينية.

2- إعادة تأهيل مبانٍ أثرية (قصور، زنقات، فناءات داخلية) باستعمال مواد حديثة، كالألومنيوم أو البلاط الصناعي، مما يشوّه الطابع التقليدي، كما حدث في القصبة العليا بالعاصمة.

3- توسعة منشآت سياحية أو تجارية في محيط المواقع الأثرية دون ترخيص، مثلما وقع في تيبازة سنة 2020، حين أقدم مستثمر خاص على بناء مرافق داخل حرم أثري مدرج في الجرد الوطني.

في هذه الحالات، تواجه وزارة الثقافة عدة عراقيل:

4- ضعف التنسيق مع البلديات ومصالح التهيئة العمرانية.

5- غياب قاعدة بيانات ميدانية لدى الإدارات المحلية تُظهر بدقة حدود الحماية الخاصة بكل معلم.

6- ضغوط اقتصادية أو نفوذ بعض المستثمرين، ما يُعيق تفعيل أوامر التوقيف الفوري للأشغال¹.

¹ - تقارير مديرية حماية التراث، وزارة الثقافة، 2021-2023

لتجاوز ثغرات تطبيق المادة 96، يُقترح ما يلي:

1- إنشاء منصة رقمية وطنية للترخيص، تُمكن المواطنين من تقديم الطلبات إلكترونياً وتتبع مصيرها.

2- إشراك البلديات في ضبط التراخيص الخاصة بالمعالم الواقعة ضمن ترابها، بإشراف وزارة الثقافة.

3- إصدار دليل وطني مبسط يُوضح ما يُسمح وما يُمنع في المعالم الأثرية.

4- فرض إعلانات إلزامية في واجهات المعالم المحمية تُبين منع أي تدخل دون ترخيص.

5- إدراج هذه الجريمة ضمن المخالفات التي يُمكن التبليغ عنها إلكترونياً، وربطها بجهاز الشرطة الثقافية

الفرع الثالث: جريمة الأشغال غير المرخصة في محيط المعالم الأثرية والعقوبة المقررة لها

تُعد جريمة الأشغال غير المرخصة من أبرز التحديات الخفية التي تُواجه حماية التراث الثقافي في الجزائر، إذ أن كثيراً من التدخلات الميدانية التي تتم خارج الأطر القانونية لا تنطلق من نية إجرامية واضحة، ولكنها تُنتج أضراراً بنيوية ومعمارية خطيرة على المعالم والمواقع الأثرية. وقد نصّت المادة 97 من القانون 98-104¹ صراحة على تجريم مباشرة أي نوع من الأشغال داخل أو بالقرب من الممتلكات الثقافية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة، خصوصاً وزارة الثقافة أو الهيئات التابعة لها.

أولاً: نطاق الجريمة وأفعالها المحظورة

- المادة 97 من القانون 9804 المرجع السابق.¹

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

يقصد بالأشغال غير المرخصة، وفق الاجتهاد القضائي والإداري، كل عمل ميداني يُباشر في منطقة أثرية أو في محيطها المباشر دون تصريح مسبق، حتى لو تم بحسن نية، ويشمل ذلك ما يلي:

1- الحفريات العشوائية

كثيرًا ما تُباشر مصالح البلديات أو شركات التهيئة أشغال حفر لقنوات الصرف الصحي، أو الألياف البصرية، أو شبكات الغاز في مواقع قد تحتوي على بقايا أثرية غير مصنفة بعد، مما يؤدي إلى تدمير مكونات تحتية ذات أهمية علمية دون قصد.

2- التمديدات التقنية دون إشراف ثقافي

مثل تثبيت كابلات كهربائية، أنابيب مياه، هوائيات بث، أو كاميرات مراقبة على جدران أو ساحات أثرية، دون الرجوع إلى مصالح الثقافة أو خبراء الترميم، ما يُعرض العناصر المعمارية الهشة للتآكل أو التشويه.

3- تركيب البنى التحتية أو الأكشاك التجارية

خاصة في الأسواق العتيقة، حيث يُنشئ بعض التجار أو الجمعيات فضاءات مؤقتة فوق مواقع أثرية مكشوفة، ما يؤدي إلى تآكل الأرضية الأثرية أو تشويه المشهد التاريخي العام¹.

ثانيًا: أركان الجريمة وتكييفها الجنائي

تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين، كغيرها من الجرائم الماسة بالتراث:

¹-. فاطمة بن طاهر، أثر الأشغال غير المرخصة على المواقع المصنفة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 134

1- الركن المادي

يتمثل في مباشرة أشغال دون ترخيص، سواء داخل الموقع المصنف أو في محيطه الواقعي، ويشمل الحفر، البناء، الهدم، التثبيت، أو حتى الأشغال المؤقتة.

2- الركن المعنوي

ويتحقق من خلال علم الفاعل بأن المعلم أو الموقع محمي قانونًا، أو علمه بأن النشاط يحتاج إلى ترخيص، ومع ذلك أقدم على التنفيذ. ولا يُقبل في الغالب الادعاء بالجهل إذا ثبت أن المعلم مصنف رسميًا أو مشمول بلوحة تعريفية أو مدرج في الجرد البلدي.

ثالثا : التكييف الجنائي والعقوبات:

1- جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي قد يصل إلى سنتين، وغرامة مالية قد تُضاعف إذا نجم عن الأشغال تلف مادي واضح.

2- للقاضي، بناء على المادة 197¹، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أي إزالة الأشغال، ولو على نفقة الفاعل.

3- وفي حالة تدخل جماعة أو هيئة عمومية، يمكن تحميل المسؤولية للجهة الإدارية، وإلزامها بتحمل التكاليف أو تقديم اعتذار رسمي إذا ثبت الإهمال المؤسسي.

رابعاً : حالات واقعية وإشكالات تطبيقية

تم تسجيل حالات عديدة في الجزائر لعواقب الأشغال غير المرخصة:

- المادة 97 من القانون 98-04 المرجع السابق.¹

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

1- في عناية سنة 2020، قامت مؤسسة أشغال عمومية بحفر قنوات مياه داخل محيط البازيليك الأثرية "هييون"دون تنسيق مع مديرية الثقافة، مما أدى إلى تشققات في الأرضية الرومانية، وتم فتح تحقيق إداري ضد الشركة.

2- في سوق القصبة بالعاصمة، قام تجار بتثبيت خيمات فوق أنقاض مرئية دون إذن، ما أدى إلى تدهور الأحجار الأصلية بفعل الاحتكاك والرطوبة.

وقد دعت وزارة الثقافة، في تعليمة 2022، إلى ضرورة إشراك مفتشي الآثار في أي مشروع تهيئة بالمدن القديمة، واعتبارهم جزءًا من لجنة متابعة الأشغال العمومية¹.

خامسا: التطبيق الميداني والإشكالات العملية

في الواقع، تُواجه الجهات المكلفة بحماية المعالم الأثرية في الجزائر صعوبات حقيقية في ضبط وتتبع الأشغال غير المرخصة، سواء في المدن الكبرى أو المناطق النائية. ويعود ذلك إلى عدة أسباب:

1 - الانتشار الواسع للمواقع غير المصنفة رسميًا

لا تزال العديد من المواقع التاريخية غير مدرجة في قائمة الجرد الوطني أو المحلي، ما يجعلها عرضة لتدخلات تلقائية لا تُصنف قانونيًا كمخالفة مباشرة، وهو ما يُفرغ المادة 97 من مضمونها في بعض الحالات.

2 - نقص الوعي القانوني لدى الفاعلين المحليين

يجهل العديد من المواطنين، والمقاولين، وحتى بعض مسؤولي الجماعات المحلية، أن أي تدخل قرب معلم أثري يتطلب ترخيصًا خاصًا من وزارة الثقافة، وليس من مصالح التعمير فقط، مما يؤدي إلى خلط في الإجراءات.

¹- تعليمة وزارة الثقافة رقم 2022/08 حول الإشراف الوقائي على الأشغال داخل المواقع المصنفة

3 - تداخل الصلاحيات وعدم وضوح الإجراءات

يتسبب التداخل بين سلطات وزارة الثقافة، وزارة السكن، البلديات، ومصالح الهندسة المدنية، في تأخير اتخاذ قرارات فورية بوقف الأشغال، وقد تستمر الأشغال المخالفة رغم وجود تقارير مخالفة، في غياب آلية استجابة موحدة¹.

سادسا: الحلول المقترحة لتعزيز فعالية الردع

من خلال تحليل الإشكالات المحلية والتجارب المقارنة، يُمكن طرح جملة من الحلول العملية الكفيلة بتقليل حجم المخالفات المرتبطة بالأشغال غير المرخصة:

1- تعزيز التوعية الميدانية

أ- إطلاق حملات وطنية بالشراكة بين وزارة الثقافة والجماعات المحلية لتعريف المواطنين والمهنيين بمناطق الحماية التراثية.

ب- نشر دلائل مرئية (لافتات، خرائط، منصات رقمية) في الميدان توضح حدود المناطق المحمية.

2- تبسيط إجراءات الترخيص

أ- رقمنة مسار طلب الترخيص وتوحيده عبر بوابة إلكترونية مشتركة بين الثقافة، التعمير، والبلديات.

ب- تقليص الآجال الإدارية للرد على الطلبات (10 أيام كحد أقصى)، لتفادي التحايل بحجة التأخير.

¹- وزارة الثقافة، الدليل التطبيقي لحماية المعالم المصنفة 2021، ص. 23

3- تعزيز التنسيق والرقابة

أ- تفعيل خلايا مشتركة تضم ممثلين عن وزارة الثقافة، الهندسة المدنية، والدرك الوطني في كل ولاية.

ب- منح مديري الثقافة صلاحيات استثنائية بوقف الأشغال فوراً قبل صدور حكم قضائي.

4- استخدام التكنولوجيا

أ- إطلاق نظام رقابة مستمر عبر طائرات دون طيار (Drones) لرصد الأشغال في المواقع الأثرية.

ب- تطوير تطبيق رقمي موجه للمفتشين يُتيح الإبلاغ الفوري وتحديد المواقع عبر GPS.¹

الفرع الرابع: دور النيابة العامة في حماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تُعد النيابة العامة حجر الأساس في منظومة الحماية القضائية للمعالم الأثرية في الجزائر، باعتبارها الجهة الدستورية المخوّلة بتحريك الدعوى العمومية والسهر على احترام القانون. وفي سياق حماية الممتلكات الثقافية، تكتسي مهام النيابة طابعاً استثنائياً، نظراً لحساسية الجرائم المرتكبة، والتي تكون غالباً غير مرئية للعموم، ومعقدة من حيث الإثبات، وتتطلب تدخلاً قضائياً عاجلاً وحازماً.

وقد أكد المشرّع على هذا الدور صراحة من خلال قانون الإجراءات الجزائية من جهة، والقانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي من جهة أخرى، حيث جعل النيابة العامة في صُلب المنظومة الجزائية المرتبطة بجرائم التهريب، التشويه، التعدي، أو التصرف غير المرخص في المعالم المصنفة.

- وزارة الثقافة، برنامج الرقمنة والرقابة التراثية 2023،¹

أولاً: الإطار القانوني لاختصاصات النيابة العامة

تستمد النيابة العامة صلاحياتها في هذا المجال من عدة نصوص قانونية، أبرزها:

- 1- المواد من 29 إلى 36 من قانون الإجراءات الجزائية¹، التي تُحول لها تحريك الدعوى العمومية فور تسجيل وقوع الجريمة، والإشراف على الضبط القضائي.
- 2- المادة 97 من القانون 04-98، التي تُحيل مباشرة إلى السلطة القضائية في حال وقوع أشغال غير مرخصة في محيط ممتلك ثقافي.
- 3- التعليمات العامة الصادرة عن وزارة العدل، التي تؤكد ضرورة تخصيص متابعة خاصة للقضايا المرتبطة بالتراث، نظرًا لكونها تمس بالأمن الثقافي الوطني².

ثانيًا: المهام القضائية للنيابة العامة في حماية التراث الثقافي

1- تحريك الدعوى العمومية

تلعب النيابة العامة الدور المركزي في بدء الإجراءات القضائية بمجرد وصول تقارير من الجهات المعنية (أعوان وزارة الثقافة، الجمارك، الشرطة، المواطنين)، حيث تُباشر فورًا فتح ملف متابعة ضد الفاعلين، مهما كانت صفتهم، وتشمل الجرائم:

أ- تهريب ممتلكات أثرية.

ب- تخريب أو تشويه معلم مصنف.

ج- القيام بأشغال غير مرخصة داخل موقع محمي.

2- الإشراف على أعمال الضبط القضائي

¹- قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المواد 29-36

- تعليمات وزارة العدل، منشور عدد 2020/12، حول قضايا الممتلكات الثقافية²

تُوجه النيابة أعوان الضبط لجمع الأدلة، تسجيل المحاضر، وضبط المحجوزات، وتتدخل في الحالات المستعجلة (كعمليات الحفر الليلي أو السرقة من المتاحف) بتعليمات مباشرة للشرطة القضائية، أو بطلب إذن بالتفتيش والمعاينة.

3- طلب الخبرات الفنية والمتخصصة

في كثير من القضايا، لا يمكن للضبط القضائي وحده إثبات الضرر أو تحديد القيمة الأثرية للمعلم، وهنا تلجأ النيابة العامة إلى:

أ- تكليف خبراء معتمدين في علم الآثار أو الترميم.

ب- طلب تقارير من المركز الوطني للبحث في علم الآثار. (CNRA)

ج- إشراك مديريات الثقافة في تقديم تقييم علمي شامل يُدرج في الملف القضائي.

4- التنسيق بين الجهات المتدخلة

تلعب النيابة العامة دور الجسر بين مختلف القطاعات المتدخلة، أهمها:

أ- وزارة الثقافة: باعتبارها الجهة المالكة للمعلومة الأثرية الدقيقة.

ب- الشرطة والدرك الوطني: للمتابعة الميدانية والتدخل في لحظة التعدي.

ج- الجمارك: في حال وجود عمليات تهريب عبر الموانئ أو المطارات.

د- البلديات: التي تُصدر رخصاً دون علم الجهات الثقافية، ما يتطلب مراجعتها قضائياً¹.

ثالثاً: التحديات والاقتراحات لتفعيل دور النيابة العامة

¹- عبد الحليم بورزاق، النيابة العامة ودورها في حماية الأملاك الثقافية، مجلة القانون والإدارة، العدد 18، 2021، ص. 211

أ -التحديات التي تواجه النيابة العامة

رغم الأهمية التي تحتلها النيابة العامة ضمن منظومة الحماية القضائية للمعالم الأثرية، إلا أن تدخلها في هذا المجال يواجه تحديات ميدانية ومؤسسية لا يمكن التغاضي عنها، تؤثر مباشرة على نجاعتها في الردع، والتحقيق، والمتابعة.

1- نقص التكوين المتخصص

إن العديد من أعضاء النيابة العامة، خصوصًا على مستوى الجهات القضائية الداخلية، لم يتلقوا تكوينًا أكاديميًا أو تطبيقيًا كافيًا حول الجرائم المتعلقة بالمعالم الأثرية .وغالبًا ما يُعامل هذا النوع من القضايا بنفس منهجية الملفات الجنحية العادية، دون مراعاة الخصوصية الفنية والقانونية المرتبطة بالتكييف والمعالجة.

2- قلة الخبراء المعتمدين

تتطلب قضايا المعالم الأثرية خبرة متخصصة في مجالات كعلم الآثار، الهندسة التاريخية، وتقنيات الترميم، وهي تخصصات نادرة داخل الجهاز القضائي. هذا النقص يعرقل إصدار أوامر الخبرة التقنية في الوقت المناسب، ما يؤدي إلى تأخير الحسم في القضايا المرتبطة بالتعديات على المعالم المصنفة.

3- تعقيد إجراءات الإثبات

تتميز الجرائم الأثرية بطابع خاص، حيث تعتمد على التحقيق الفني والقرائن الدقيقة، ما يجعل الإثبات معقدًا للغاية، خاصة عند غياب صور مقارنة أو ملفات توثيقية للموقع أو القطعة المعنية. ويؤدي هذا التعقيد إلى إطالة آجال التحقيقات وتآكل الزمن القانوني للحماية.

4- طول إجراءات التقاضي

في بعض القضايا، قد يستغرق البت في الملفات المتعلقة بالمعالم الأثرية عدة أشهر أو سنوات، بسبب تراكم القضايا، أو تعقيد الخبرات، أو بطء التنسيق بين المصالح. وخلال هذه المدة، قد يستمر الضرر أو يتعذر إرجاع المعلم إلى وضعه الأصلي¹.

إضافة إلى تحديات أخرى أبرزها:

أ- قلة التكوين المتخصص في جرائم الممتلكات الثقافية، ما يصعب تقدير خطورة الفعل.

ب- التأخر في وصول البلاغات، خاصة من المناطق الداخلية أو المعزولة.

ج- صعوبة جمع الأدلة الفنية في حال عدم توفر الخبراء أو ضعف التنسيق مع المؤسسات الثقافية.

ب- الاقتراحات

01- إدراج وحدات تكوينية حول جرائم التراث في برامج تكوين القضاة ووكلاء الجمهورية.

02- تعيين نواب عامين مختصين في الممتلكات الثقافية على مستوى المحاكم الكبرى.

03- وضع دليل إجرائي وطني حول كيفية التعامل مع قضايا المعالم الأثرية.

رابعًا: أمثلة واقعية على دور النيابة العامة

1. قضية تيمقاد الأثرية - ولاية باتنة (2016)

تمكنت مصالح الدرك الوطني من إحباط محاولة تهريب ثلاث قطع أثرية أصلية من الموقع الروماني تيمقاد نحو تونس، حيث كانت القطع مخفية بإحكام داخل شاحنة مواد بناء. وقد جاء

¹- سامية حمدون، دور النيابة العامة في حماية المعالم الأثرية، مجلة القانون العام، 2021، ص. 91

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

التدخل بناءً على بلاغ مواطنين محليين، مما يبرز أهمية اليقظة المجتمعية. وبعد المصادرة، أحيل الملف إلى النيابة العامة التي باشرت التحقيق، ووجهت للمتهمين تهماً تتعلق بالتهريب الدولي والمعالم الأثرية المصنفة، وأصدرت أحكام بالسجن والغرامة، مع مصادرة القطع لفائدة المتحف الوطني¹.

خامساً: التوصيات لتعزيز دور النيابة العامة

لتفعيل دور النيابة العامة كمحور أساسي في حماية المعالم الأثرية، يُقترح ما يلي:

1 - توفير التكوين المتخصص

أ- تنظيم دورات تكوينية دورية لفائدة أعضاء النيابة بالتعاون مع وزارة الثقافة.

ب- إدراج وحدة "قانون التراث الثقافي" ضمن برامج المدرسة العليا للقضاء.

2. - تعيين خبراء معتمدين

أ- إنشاء شبكة وطنية لخبراء التراث، مصادق عليها من الجهات القضائية.

ب- ربط قضاة النيابة بالمراكز الجهوية للتراث لتسهيل الإحالة الفورية للخبرة.

3 - تبسيط إجراءات الإثبات

أ- إعداد دليل إجرائي عملي خاص بجرائم المعالم الأثرية.

ب- استخدام التكنولوجيا (صور فضائية، طائرات بدون طيار، قواعد بيانات رقمية).

4 - تسريع إجراءات التقاضي

¹ - صحيفة الخبر، عدد 13 ديسمبر 2016

أ- استحداث غرف قضائية مختصة بقضايا التراث ضمن المحاكم الكبرى.

ب- تمكين النيابة من اتخاذ تدابير إستعجالية بوقف الأشغال حتى البت النهائي.

المبحث الثالث: الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات المكلفة بحماية المعالم الأثرية في الجزائر

تتطلب حماية المعالم الأثرية تنسيقًا فعالًا بين عدد من المؤسسات والهيئات المختصة، حيث تلعب كل جهة دورًا محددًا في منظومة الحماية القانونية والتنظيمية. يركز هذا المبحث على الإطار القانوني الذي ينظم عمل هذه المؤسسات، بدءًا من وزارة الثقافة والجهات الإدارية المحلية، مرورًا بالقوات الأمنية والهيئات القضائية، ووصولًا إلى المجتمع المدني وجمعيات حماية التراث. كما يتناول المبحث كيفية توزيع الاختصاصات وتكامل الأدوار، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في تنفيذ مهامها، والإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق وتحسين الفعالية في حماية المعالم الأثرية ضمن التشريع الجزائري

المطلب الأول: المؤسسات الوطنية

تضطلع الدولة الجزائرية، من خلال مؤسساتها المركزية واللامركزية، بدور أساسي ومحوري في رسم وتنفيذ السياسات العمومية الخاصة بحماية المعالم الأثرية وصون التراث الوطني بمختلف مكوناته. وقد كرس القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، إلى جانب الترسانة التنظيمية المرافقة له، منظومة مؤسساتية متكاملة تتوزع مهامها بين ما هو إداري، تنفيذي، علمي، واستشاري، في سبيل تحقيق فعالية حقيقية في حماية وتأمين التراث الأثري الوطني، وفق مقاربة تشاركية قائمة على التنسيق بين القطاعات¹.

- مصطفى نايلي، *الحوكمة التراثية في الجزائر: الواقع والتحديات*، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 18، 2021، ص 591

تُعد وزارة الثقافة والفنون الجهة الوصية الأولى على ملف حماية المعالم الأثرية في الجزائر، وقد أسند إليها القانون جملة من المهام الأساسية التي تجعلها القطب الاستراتيجي المركزي في التنظيم والترخيص والمراقبة. وتشمل هذه المهام ما يلي:

1- إصدار قرارات تصنيف المعالم الأثرية في قوائم الجرد الوطني أو الجرد الإضافي، بناءً على تقييم علمي وتقني.

2- اعتماد مشاريع الترميم والاستصلاح، وفقاً للمواصفات المعمارية والتاريخية المعتمدة دولياً.

3- الرقابة على الأشغال داخل وخارج المعالم المصنفة، بالتنسيق مع مصالح التعمير.

4- الإشراف على إعداد الجرد العام للمواقع والمعالم عبر كامل التراب الوطني، بالتعاون مع مديريات الثقافة الولائية والباحثين.

5- تمثيل الجزائر في المحافل الدولية المختصة بحماية التراث الثقافي (اليونسكو، الإيكوموس، ICCROM...)، والعمل على تسجيل المواقع ذات القيمة العالمية.

كما تتكفل الوزارة بإعداد التقارير الدورية حول حالة الحفاظ على المواقع المصنفة، وتُشرف على مشاريع الشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف، خاصة تلك الممولة من الاتحاد الأوروبي وبرامج التعاون المتوسطية¹.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لتسيير واستغلال المعالم الأثرية المصنفة (OGEBC)

أنشئ الديوان الوطني لتسيير واستغلال المعالم الأثرية المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

- وزارة الثقافة، المنشور التوجيهي حول حماية المعالم الأثرية في الجزائر، مديرية التراث، 2020، ص 9،¹

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

وتجاري (EPIC)، تخضع لوصاية وزارة الثقافة. يُعد هذا الديوان الذراع التنفيذي والتقني للوزارة، ويتكفل بـ تسيير المعالم الكبرى المصنفة دوليًا ووطنياً، لا سيما:

أ- تيمقاد (باتنة)

ب- جميلة (سطيف)

ج- قصبة الجزائر

د- آثار تيبازة

هـ- ضريح إيمدغاسن

و- قصر المشور بتلمسان

تتمثل المهام الرئيسية للديوان في:

1- تنظيم وتسيير الزيارات السياحية والتربوية للمواقع المصنفة.

2- ضمان الحراسة الدائمة، وتنظيم الفضاءات الداخلية، وإعداد لافتات التوجيه والتفسير الأثري.

3- تنفيذ أعمال الترميم الوقائي والصيانة الدورية، وفق تعليمات المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

4- رفع تقارير دورية عن حالة الحفظ لكل موقع، وتقتراح مخططات استصلاح عند الضرورة.

5- تفعيل سياسة تثمين المعالم الأثرية اقتصاديًا وسياحيًا، مع احترام الطابع الرمزي والقانوني للموقع.

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

ويُمكن للديوان توقيع اتفاقيات تعاون مع جامعات ومخابر بحث، أو الشراكة مع هيئات دولية¹، مما يعكس انفتاحًا تشغيليًا متعدد المستويات يخدم أهداف الحماية والتثمين في آنٍ واحد

رغم كل هذه المهام المسندة للديوان إلا أن فعاليته تبقى رهينة بالإمكانات المالية والبشرية المتاحة، مما يُضعف قدرته على التدخل الشامل في المواقع المصنفة خارج المحاور الكبرى

الفرع الثالث: المركز الوطني للبحث في علم الآثار (CNRA)

يُعتبر المركز الوطني للبحث في علم الآثار (CNRA) من أبرز الهيئات العلمية المتخصصة في الجزائر، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-60 المؤرخ في 23 مارس 1985. ويُعنى المركز بـ البحث العلمي الأثري بجميع أبعاده النظرية والميدانية²، ويُعد بمثابة الجهاز العلمي المساند للسياسات العمومية في مجال حماية المعالم الأثرية.

تتجلى مهام المركز في:

- 1- إجراء التنقيبات الأثرية النظامية والإنقاذية.
- 2- إصدار التراخيص العلمية للباحثين والمؤسسات الوطنية والدولية.
- 3- إعداد قواعد البيانات الرقمية للمواقع الأثرية المكتشفة.
- 4- تقديم الخبرة الفنية للمشاريع الكبرى مثل شق الطرق أو توسعة شبكات العمران القريبة من المواقع المحمية.
- 5- المشاركة في المؤتمرات الدولية والمشاريع البحثية ذات الطابع المقارن.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 61،¹

- المرسوم التنفيذي رقم 85-60 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية العدد 12²

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

يضم المركز طاقماً من المختصين في علم الآثار، الأنثروبولوجيا، الترميم، والصيانة، ويساهم بشكل فعال في تحيين الجرد الوطني للمواقع الأثرية، كما يقوم بتكوين باحثين شباب عبر اتفاقيات مع الجامعات¹.

ولكن يُسجّل على المركز ضعف مستوى التنسيق بين أبحاثه وبين برامج الحماية الميدانية، مما يطرح إشكالية في ربط البحث العلمي مباشرة بصياغة السياسات التراثية.

الفرع الرابع : دواوين الحظائر الثقافية

أنشئت دواوين الحظائر الثقافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-86 المؤرخ في 6 مارس 2006، باعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تُشرف على الحظائر الثقافية الكبرى المصنفة وطنياً ودولياً مثل:

1- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن ازجر

2- الديوان الوطني للحظيرة الثقافية أهقار

3- ديوان الأطلس الصحراوي (الأغواط)

تتكفل هذه الدواوين بـ:

أ- وضع برامج التنمية المستدامة المتكاملة للمواقع الطبيعية والثقافية.

ب- حماية المعالم الأثرية في بيئتها الأصلية، ودمجها في المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

ج- مراقبة النشاطات السياحية داخل الحظيرة، ومنح تراخيص التخيم، التصوير، والبحث.

د- التنسيق مع مصالح البيئة، السياحة، والتربية لتفعيل الأبعاد التوعوية².

رشيد خنوف، البحث الأثري في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة التراث والهوية، جامعة الجزائر 2، العدد 9، 2022، ص45

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تُعد هذه الدواوين مؤسسات نموذجية في الجمع بين حماية المعالم وتثمينها، خاصة في المناطق ذات الطبيعة الصحراوية والهشة

ورغم انتشارها الجغرافي وتنوع مهامها، إلا أن أغلب هذه الدواوين تُعاني من ضعف التمويل، وعدم وضوح العلاقة المؤسساتية بينها وبين السلطات الإدارية المحلية.

الفرع الخامس: مديريات الثقافة الولائية

تمثل مديريات الثقافة الولائية الامتداد المحلي لوزارة الثقافة، وتضطلع بدور أساسي في تنفيذ السياسات الوطنية لحماية المعالم الأثرية على المستوى المحلي. وهي المسؤولة عن:

1- إعداد ملفات التصنيف الخاصة بالمواقع والمعالم الجديدة.

2- متابعة أشغال الترميم والصيانة ميدانيًا، بالتنسيق مع الديوان الوطني والبلديات.

3- مراقبة الاعتداءات المحتملة، والقيام بالإجراءات القانونية في حال المساس بمعلم مصنف.

4- تنظيم الحملات التوعوية في المدارس، المساجد، والمجتمع المدني.

5- رفع التقارير الفصلية إلى المديرية العامة للتراث.

وتُعد هذه المديريات حلقة الوصل بين السلطة المركزية والمجتمع المحلي، خصوصًا في المناطق الداخلية والصحراوية التي تضم كثافة من المعالم غير المصنفة بعد¹

ورغم مركزية دور وزارة الثقافة، إلا أن تنفيذ قراراتها غالبًا ما يصطدم بعراقيل ميدانية وإدارية، خاصة على مستوى التنسيق مع الجماعات المحلية وضعف آليات الرقابة الفعلية

المرسوم التنفيذي رقم 06-86 المؤرخ في 6 مارس 2006، المتعلق بإنشاء دواوين الحظائر الثقافية، الجريدة الرسمية، العدد 172

- وزارة الثقافة، دليل مهام مديريات الثقافة الولائية، منشورات داخلية، 2019، ص 1.6

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

وتُعد هذه المديرية الحلقة الأضعف في السلسلة التنظيمية، نظرًا لضعف الموارد البشرية والتقنية، وغياب آليات الرقابة المنتظمة على المواقع الأثرية الواقعة ضمن اختصاصها".

الفرع السادس: اللجان الوطنية والولائية للتراث

تُعد اللجان الوطنية والولائية للتراث الثقافي هيئات استشارية أنشأها القانون 98-04 لتقديم الرأي الفني والعلمي في المسائل المتعلقة بتصنيف المعالم، الترخيص للأشغال، والمصادقة على المشاريع الكبرى. وتتكون عادة من:

1- ممثلين عن وزارة الثقافة، التهيئة العمرانية، البيئة، الداخلية.

2- مختصين في علم الآثار، الترميم، العمارة الإسلامية والتقليدية.

3- ممثلين عن المجتمع المدني والجامعات المحلية.

ومن بين أبرز مهامها:

أ- دراسة ملفات التصنيف الجديدة أو مراجعة التصنيفات القديمة.

ب- المصادقة على مخططات التهيئة داخل المناطق المصنفة.

ج- تقديم رأي تقني عند وجود نزاع بين مستثمر وسلطة حماية المعلم.

د- تعزيز الحوكمة التشاركية من خلال إدماج الفاعلين المحليين في القرار الثقافي¹

غير أن فعالية هذه اللجان مرهونة بجدية اجتماعاتها واستقلالية قراراتها، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى تفعيل المقاربة التشاركية في صنع القرار التراثي".

نبيلة بوصبيح، اللجان الاستشارية للتراث في الجزائر: آلية أم مجرد إجراء؟، مجلة الأنظمة العامة، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2022، ص 63¹

المطلب الثاني: المؤسسات الداعمة لحماية المعالم الأثرية

لا تقتصر مسؤولية حماية المعالم الأثرية على المؤسسات المركزية وحدها، بل تتوزع كذلك على شبكة من الفاعلين الداعمين الذين يلعبون أدوارًا تكاملية في مجالات الضبط، الوقاية، التوعية، التمويل، والرصد. ويشمل هؤلاء الجهات الأمنية، الجماعات المحلية، المجتمع المدني، والهيئات الدولية والقطاع الخاص.

الفرع الأول: مصالح الأمن (الدرك الوطني، الشرطة، الجمارك)

تُعد مصالح الأمن بمختلف تشكيلاتها شريكًا مباشرًا في حماية المعالم الأثرية من الجرائم الميدانية، سواء كانت جرائم تخريب، نهب، تهريب أو استعمال غير مشروع. وتتمثل أدوارها الأساسية في:

1- تأمين المواقع الأثرية الحساسة، خاصة المعالم المصنفة في المناطق النائية أو غير المسكونة.

2- تنفيذ أوامر النيابة العامة المتعلقة بالحجز، التوقيف، أو المعاينة.

3- المشاركة في تحقيقات الضبط القضائي الخاصة بالجرائم ضد المعالم.

4- التعاون مع وزارة الثقافة في تنظيم الحملات الأمنية المشتركة (خاصة خلال مواسم السياحة، أو عند تسجيل تهديدات).

وقد تم في السنوات الأخيرة تكوين أعوان من الدرك والشرطة في مجال التوثيق الأثري، التمييز بين القطع الأصلية والمقلدة، والتعرف على تقنيات التهريب الحديثة¹.

الفرع الثاني : الجماعات المحلية (البلديات والولايات)

- وزارة الثقافة، دليل التنسيق الأمني لحماية المعالم الأثرية، مديرية التراث، 2020، ص. 141

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

تلعب الجماعات المحلية دورًا بالغ الأهمية في حماية المعالم الأثرية داخل نطاقها الإقليمي، بالنظر إلى قربها من الميدان وامتلاكها لصلاحيات تنفيذية وإدارية تشمل:

- 1- مراقبة رخص البناء أو الترميم داخل القطاعات المحمية، ومنع المخالفات العمرانية.
 - 2- تخصيص جزء من الميزانيات المحلية لصيانة المعالم غير المصنفة.
 - 3- التعاون مع مديريات الثقافة الولائية لتنفيذ أشغال وقائية أو تهيئة المواقع المفتوحة.
 - 4- إدراج المعالم ضمن المخططات العمرانية، مثل (PDAU) و (POS)، لضمان حمايتها القانونية والوظيفية.
- وقد نص قانون البلديات 10-11 صراحة على مسؤولية المجالس الشعبية البلدية في حماية التراث الثقافي داخل حدود اختصاصها، خاصة فيما يخص المواقع غير المصنفة رسمي¹.

الفرع الثالث: الجمعيات الثقافية والمجتمع المدني

تُعد الجمعيات الثقافية من أنشط الفاعلين في حماية المعالم الأثرية غير المصنفة، والتوعية بخطورة الاعتداءات التي تطالها. وتتنوع مساهماتها كما يلي:

- 1- تنظيم خرجات ميدانية تطوعية لتنظيف أو مراقبة بعض المواقع المهمة.
- 2- إطلاق حملات تحسيسية موجهة نحو المدارس، وسائل الإعلام، ومواقع التواصل.
- 3- مراقبة الأشغال التي تتم داخل محيط المعالم، والتبليغ عن المخالفات.
- 4- اقتراح مبادرات أهلية لتنشيط المعالم، كمهرجانات ثقافية، معارض صور، أو منشورات رقمية.

- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المادة 94¹

وقد تم تسجيل أكثر من 60 جمعية نشطة في مجال التراث ما بين 2020 و2022، خاصة في ولايات باتنة، غرداية، تلمسان، وتيبازة¹.

الفرع الرابع: الشراكات مع القطاع الخاص والهيئات الدولية

أدركت الجزائر في السنوات الأخيرة أهمية فتح المجال أمام القطاع الخاص والمنظمات الدولية للإسهام في مشاريع حماية وتنشيط المعالم الأثرية، ضمن إطار من الشراكة المنظمة والمسؤولة. وتشمل هذه الآليات:

- 1- إبرام اتفاقيات تعاون مع منظمات مثل اليونسكو، الإيكوموس، الإيكوروم لتنفيذ مشاريع رقمية أو ترميمية².
 - 2- توقيع عقود رعاية (Sponsoring) مع شركات اقتصادية وطنية (مثل سوناطراك، سونلغاز) لترميم معالم تاريخية ذات رمزية محلية.
 - 3- إشراك مكاتب دراسات دولية في إعداد مخططات الحماية والتنشيط.
 - 4- فتح المجال أمام الجامعات الأجنبية لإجراء بحوث أثرية مشتركة ميدانياً، وفق تراخيص محددة زمنياً وجغرافياً³.
- هذه الشراكات تسمح بتخفيف الضغط على ميزانية الدولة، ونقل الخبرة التقنية الحديثة، وتعزيز الانفتاح على المعايير العالمية في مجال حماية المعالم.

-مجلة التراث الشعبي، عدد خاص بـ"الجمعيات وحماية الذاكرة"، الجزائر، 2020، ص. 331

²-UNESCO, *Public-Private Cooperation for Heritage Sites*, Paris, 2021, p. 18

- وزارة الثقافة، تقرير الشراكات الأجنبية والمشاريع المدعمة لسنة 2022، ص. 53

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

المطلب الثالث: التحديات والآفاق المستقبلية لحماية المعالم الأثرية في الجزائر

رغم ما بذلته الجزائر من مجهودات معتبرة خلال العقود الأخيرة في سبيل حماية المعالم الأثرية وتأمينها، سواء على الصعيد التشريعي أو المؤسساتي أو الميداني، إلا أن هذه الجهود ما تزال تصطدم بعدة عوائق وتحديات متشابكة، تحدّ من نجاعة السياسات المتبعة وتدعو إلى التفكير في آفاق إصلاحية جديدة، تضمن الحماية الفعلية والدائمة لهذا الموروث الحضاري.

الفرع الأول: التحديات الراهنة

أولاً - تحديات تقنية وتنظيمية

تعاني عملية إعداد الخريطة الوطنية الأثرية من بطء كبير في الإنجاز، رغم أهميتها في تحديد المناطق ذات القيمة التراثية وتسهيل إدماجها في المخططات العمرانية. كما أن مشاريع الجرد العام لا تزال متأخرة، ولا تشمل سوى جزء محدود من التراب الوطني، مما يجعل العديد من المعالم خارج دائرة الحماية القانونية¹.

ثانياً - تحديات تشريعية

رغم أن القانون 98-04 يُعد من النصوص المتقدمة نسبياً على المستوى الإقليمي، إلا أنه لم يُراجع منذ أكثر من عقدين، ما يجعله غير كافٍ لمواكبة التطورات التقنية والقانونية الحديثة، مثل التنقيب الوقائي، التدخل العاجل، الحماية الرقمية، والملكية الثقافية في الفضاء الافتراضي².

- تقارير وزارة الثقافة، التراث والتخطيط الثقافي في الجزائر 2022، ص51

- المادة 32 من القانون 98-04 المرجع السابق².

ثالثا - تحديات مالية

تعاني أغلب المؤسسات المكلفة بالحماية من محدودية الاعتمادات المالية، الأمر الذي يؤثر سلباً على برامج الترميم، الصيانة، التوظيف، والتجهيز¹. كما أن العديد من المشاريع تتوقف في منتصف الطريق بسبب غياب التمويل الدائم، أو الاعتماد على قروض دولية مرهونة بشروط تقنية صارمة.

رابعا - تحديات بشرية

لا يزال عدد الإطارات المتخصصة في علوم الآثار، الترميم، الصيانة، والتسيير التراثي محدوداً جداً مقارنة مع حجم المواقع المنتشرة عبر التراب الوطني². كما أن غياب التكوين المستمر ينعكس سلباً على نوعية التدخلات الميدانية وعلى قدرة الإطارات المحلية في تسيير الملفات التقنية.

خامسا - تحديات أمنية

تعاني بعض المواقع، خاصة في الجنوب والهضاب العليا، من عدم كفاية التغطية الأمنية نظرا لشساعتها، ما يُعرضها لخطر التهريب، النهب الليلي، والتخريب المقصود أو غير المقصود. كما أن ضعف التنسيق بين الدوائر الأمنية والثقافية في بعض الولايات يعيق سرعة التدخل³.

الفرع الثاني : الآفاق المستقبلية

اولا - تحديث الإطار القانوني

- وزارة الثقافة، تقرير الميزانية السنوي 2021، ص 17،¹

- وزارة التعليم العالي، خريجو علم الآثار في الجزائر (2015-2020)، مديرية الإحصائيات، ص 4.²

- وزارة الثقافة، بلاغ حول الاعتداءات على مواقع أثرية جنوب البلاد، 2022³

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

يُعد إصلاح القانون 98-04 أولوية قصوى، بما يسمح بإدراج مفاهيم حديثة مثل "التراث اللامادي"، "التراث الرقمي"، "الأزمات الطارئة"، "الترخيص الوقائي"، و"الحماية العقارية المؤقتة"¹. كما يجب توسيع دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ضمن هذا القانون.

ثانيا - تعزيز التمويل الموجّه

يُقترح إنشاء صندوق وطني خاص بحماية التراث الأثري، يُموّل من مداخل السياحة الثقافية، الضرائب المفروضة على المستثمرين في المحيط الأثري، والهبات². كما يمكن تطوير نموذج اقتصادي قائم على "الرعاية التراثية. (Heritage Sponsoring)"

ثالثا - تطوير الكفاءات البشرية

يجب إدراج تخصصات جديدة في الجامعة الجزائرية (ترميم رقمي، إدارة المواقع، القانون الثقافي)³، مع تنظيم دورات مهنية قصيرة المدى لفائدة إطارات الجماعات المحلية والشرطة القضائية المكلفة بالتراث.

رابعا - توسيع التعاون الدولي

ينبغي توسيع الاتفاقيات مع منظمات مثل اليونسكو، الإيكوموس، ICCROM، لتعزيز فرص التكوين، التوثيق، التدخل الوقائي، واسترجاع القطع المنهوبة بالخارج.

خامسا - ترسيخ الوعي المجتمعي

- مشروع مقترح لتعديل القانون 98-04، اللجنة القانونية، وزارة الثقافة، 2023، ص21
- وزارة الثقافة، مشروع مقترح حول تمويل مبتكر للتراث، 2022، ص. 72
- وزارة التعليم العالي، مقترح إدراج وحدات تخصصية في الماستر المهني تراث 2021، ص3، 3

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري

يتطلب تحقيق حماية مستدامة للمعالم الأثرية إشراك المواطن في حماية هذا الموروث، من خلال حملات إعلامية، إدماج التراث في المناهج الدراسية¹، وتشجيع المبادرات المحلية في المراقبة والتبليغ.

خلاصة الفصل

إن حماية المعالم الأثرية في الجزائر تتطلب جهودًا متضافرة من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات القضائية والإدارية والمجتمع المدني.

وبعد دراسة وتحليل الآليات القضائية والإدارية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المعالم الأثرية، يتضح جليًا أن الحماية القانونية للمعالم الأثرية في الجزائر، ورغم غناها النظري، لا تزال تواجه إشكاليات حقيقية على مستوى التطبيق، منها غياب التنسيق المؤسسي، ضعف التكوين المتخصص، وغياب ثقافة حماية التراث في بعض الأوساط المحلية.

وتبقى فعالية الآليات القانونية مرهونة بمدى إدماج المجتمع المدني، وتكريس الرقابة القضائية، وربط حماية التراث بالتنمية الاقتصادية والسياحية، في إطار مقاربة تشاركية مستدامة.

وزارة التربية الوطنية، مشروع التراث في المقررات التربوية، 2020، ص 19،¹

إنّ حماية المعالم الأثرية في الجزائر لم تعد مجرد قضية ثقافية ظرفية أو شأنًا إداريًا ثانويًا، بل أضحت من صميم القضايا ذات البعد الاستراتيجي، لما تمثله هذه المعالم من رمزية حضارية، وسيادة وطنية، ومسؤولية دولية. فهي تشكّل الذاكرة الجماعية المادية للشعب الجزائري، وتحمل بين طياتها شواهد حية على التراكم التاريخي، والهويات المتعاقبة، والثرء الحضاري الذي يميز البلاد عن سائر دول المنطقة. ومن ثم، فإن حمايتها تندرج ضمن الالتزامات الجوهرية للدولة، قانونًا وسياسةً، داخليًا وخارجيًا، في إطار اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي.

وقد حاولت هذه المذكرة تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال معالجة قانونية دقيقة للإطار التشريعي والتنظيمي المعتمد في الجزائر، حيث اتضح أن المشرّع الوطني قد أبدى، منذ صدور القانون رقم 98-04، اهتمامًا ظاهرًا بحماية التراث الثقافي والمعالم الأثرية. غير أنّ هذا الاهتمام، رغم أهميته، ظلّ في كثير من الجوانب حبيس المنطوق النظري للنصوص، ولم يواكب في تجلياته الميدانية حجم التحديات والتهديدات التي تواجه المواقع الأثرية، سواء بفعل العوامل الطبيعية أو التدخلات البشرية أو غياب الحوكمة الفعالة.

وقد أظهرت الدراسة، من خلال تحليل دقيق ومتدرج لفصول القانون والمراسيم التطبيقية، ومن خلال ملاحظات ميدانية مستقاة من الواقع العملي، أنّ الإطار القانوني الجزائري يعاني من عدة اختلالات هيكلية ووظيفية، أبرزها غياب تعريف دقيق ومفصّل للمعلم الأثري، ما يخلق غموضًا في التصنيفات والإجراءات. كما أن تشتت الصلاحيات بين مختلف المؤسسات (وزارة الثقافة، المجالس البلدية، الدرك، الجمارك، إلخ) يؤدي إلى تداخل في الأدوار، ويقلّل من فعالية الحماية، إلى جانب ذلك، تم تسجيل ضعف واضح في التنسيق المؤسسي، وعدم وجود آليات رقابية موحدة، أو قاعدة بيانات وطنية متاحة وموثوقة حول المواقع المصنفة، مما يعقّد مهام المتابعة والمراقبة. كما اتضح أن العديد من النصوص المعمول بها تقتصر إلى المرونة التنفيذية والقدرة الإجرائية، وهو ما يجعلها في أحيان كثيرة غير قابلة للتفعيل الفعلي، لا سيما في المناطق النائية التي تقتصر إلى الإمكانات البشرية والمادية اللازمة.

الخاتمة :

إن أحد أبرز ما كشفت عنه هذه الدراسة أيضًا، هو الفجوة العميقة بين مستوى الخطاب القانوني ومستوى الممارسة الفعلية في الميدان. وقد تجلّى ذلك بشكل خاص في بعض المناطق الجنوبية، مثل جانت، التي تحتضن موقع تاسيلي ن آجر، حيث تُسجّل اعتداءات، وانتهاكات، وتدهور بيئي يطلال الرسوم والنقوش الصخرية النادرة، في غياب رقابة دائمة، أو إجراءات حفظ مستدامة، أو حتى مسح علمي محدث.

إن هذه الخلاصة تؤكد أن حماية المعالم الأثرية تتطلب مقاربة شاملة متكاملة، تُدمج فيها المنظومة القانونية الحديثة، مع البعد الإداري الفعّال، والإرادة السياسية الصادقة، والمجتمع المدني الواعي، لضمان استدامة التراث في وجه التهديدات والتغيرات، ولجعل هذه الكنوز اللامادية والمادية أحد دعائم التنمية الثقافية والسياحية والاقتصادية في الجزائر.

النتائج:

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من تحليل دقيق للنصوص القانونية، ومن خلال المقارنة بين المقتضيات النظرية والممارسات الميدانية، أمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1- غياب تعريف قانوني دقيق ومتكامل للمعالم الأثرية ضمن النصوص التشريعية الجزائرية، الأمر الذي يؤدي إلى غموض في المفاهيم واختلاط في التصنيفات، ما يفتح المجال أمام التأويل الإداري والقضائي ويضعف من الحماية القانونية، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الجنائي أو التنازعي.

2- تشتت النصوص القانونية ذات الصلة وتضارب بعض الأحكام التنظيمية، مما ينعكس سلبيًا على انسجام المنظومة التشريعية، ويؤدي إلى إرباك في التنفيذ العملي، كما يعقّد مهام المتدخلين في مجال حماية التراث سواء على المستوى المحلي أو المركزي.

3- انعدام آلية تنسيقية فعالة بين مختلف الفاعلين، من وزارات وهيئات محلية وأجهزة أمنية، فضلًا عن غياب مرجعية واحدة للإشراف والتوجيه، مما يتسبب في تكرار المهام، ضعف التنسيق، وتضارب المسؤوليات، خاصة عند التعامل مع مواقع ذات حساسية ثقافية أو اقتصادية عالية.

الخاتمة :

4- ضعف واضح في آليات الرقابة والتتبع الميداني للمواقع والمعالم الأثرية، خصوصًا في المناطق الصحراوية والنائية، مثل الجنوب الجزائري، حيث تغيب الوسائل اللوجستية، ولا توجد دوريات رقابية منتظمة، وهو ما يجعل تلك المواقع عرضة للتخريب، السرقة، والتدهور الطبيعي.

5- محدودية الوعي العام بقيمة المعالم الأثرية وأهميتها الرمزية والتاريخية، إلى جانب الغياب شبه الكلي لمشاركة المواطن في جهود الحماية، سواء من خلال الإبلاغ، أو التطوع، أو المساهمة في التوعية، ما يُضعف من قدرة المجتمع على حماية تراثه بنفسه.

5- النقص الحاد في التكوين المتخصص لدى العاملين في مجال حماية التراث الثقافي، خاصة على مستوى الجماعات المحلية والمصالح الإدارية، حيث يفتقر الكثير من الموظفين إلى الخلفية القانونية أو التقنية الكافية للتعامل مع التعقيدات المرتبطة بحماية المعالم الأثرية.

التوصيات:

وبناءً على ما سبق من نتائج، تقترح هذه الدراسة مجموعة من التوصيات العملية والواقعية التي من شأنها تعزيز فعالية الإطار القانوني والإداري لحماية المعالم الأثرية في الجزائر:

1- إعادة النظر في الإطار التشريعي الحالي عبر إعداد قانون موحد ومتكامل خاص بالمعالم الأثرية، يتضمن تعريفًا دقيقًا، وتصنيفات واضحة، وآليات تطبيقية قابلة للتنفيذ، مع إدماج نصوص العقوبات، التصنيف، الحماية الوقائية، والتدخل القضائي.

2- إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، تُعنى بتوحيد الجهود، ووضع خطط وطنية، وتمارس سلطة التنسيق والإشراف وتكون حلقة وصل بين المؤسسات الوزارية والجهوية، مع تمكينها من صلاحيات تنفيذية حقيقية.

3- تطوير آليات الرقابة الميدانية من خلال اعتماد تكنولوجيا رقمية متقدمة، مثل نظم المعلومات الجغرافية (SIG)، والمسح الرقمي، وربط المعالم المصنفة بخرائط تفاعلية تُمكن من التتبع اللحظي لأي تهديد أو تغيير.

الخاتمة :

4- إدراج التربية على التراث في المقررات الدراسية بمختلف الأطوار التعليمية، من أجل ترسيخ الحس الوطني بالهوية الثقافية منذ سن مبكرة، وتكوين جيل جديد يحمل وعيًا راسخًا بأهمية حماية المعالم التاريخية.

5- إشراك المجتمع المدني في حماية التراث عبر دعم الجمعيات الثقافية وتمكينها قانونيًا من أداء دورها الرقابي والتوعوي، مع تخصيص منح ومشاريع موجهة لدعم مبادرات محلية في صيانة المعالم وتثمينها.

6- إطلاق برامج تكوين مستمر ومتخصص لفائدة أعوان الثقافة، وموظفي البلديات، وأفراد الأمن المكلفين بحماية المواقع الأثرية، في مجالات القانون، علم الآثار، تقنيات الترميم، والتدخل في حالات الطوارئ.

7- تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، عبر اعتماد آليات عملية للاستفادة من الخبرات الأجنبية، وتعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، خاصة فيما يتعلق بحماية المواقع المصنفة عالميًا أو المهددة بالزوال.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر و عرفان
-	الإهداء
-	قائمة المختصرات
أ.....ط	المقدمة
	الفصل الأول: مفهوم المعالم الأثرية وطبيعتها القانونية
10	تمهيد
11	المبحث الأول: التعريف القانوني للمعالم الأثرية وأنواعها
11	المطلب الأول: تعريف المعالم الأثرية في الاتفاقيات الدولية
11	الفرع الأول: تعريف المعالم الأثرية في المواثيق الدولية
15-11	الفرع الثاني: تعريف المعالم الأثرية في الاتفاقيات الدولية
16	المطلب الثاني: تعريف المعالم الأثرية في القانون الجزائري
17-16	الفرع الأول: تعريف المعالم الأثرية في الأمر 287-67
22-17	الفرع الثاني: تعريف المعالم الأثرية في الاتفاقيات الدولية
22	المبحث الثاني: التصنيفات القانونية للمعالم الأثرية في التشريع الجزائري
22	المطلب الأول: أنواع المعالم الأثرية في الجزائر (منقولة - غير منقولة - التراث غير المادية)
23-22	الفرع الأول: المعالم غير المنقولة
23	الفرع الثاني: المعالم المنقولة
24-23	الفرع الثالث: التراث غير المادي
25	المطلب الثاني: تصنيف المعالم الأثرية في الجزائر دوليا ووطنيا
25	الفرع الأول: المعالم الأثرية المصنفة دوليا
30-26	الفرع الثاني: المعالم الأثرية المصنفة وطنيا
30	المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمعالم الأثرية في القانون الجزائري
33-30	المطلب الأول: مركز المعالم الأثرية ضمن الأملاك الوطنية

33	المطلب الثاني : النظام القانوني الخاص بالمعالم الأثرية
34-33	الفرع الأول :القيود الواردة على التصرف والالتزامات الواقعة على ملاك المعالم الأثرية
35-34	الفرع الثاني: واجبات الدولة تجاه المعالم الأثرية :
36	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري
37	تمهيد
38	المبحث الأول :الآليات الإدارية الأصلية والمكملة لحماية المعالم الأثرية
38	المطلب الأول : الآليات الإدارية الأصلية لحماية المعالم الأثرية
39-38	الفرع الأول :التسجيل في قائمة الجرد
41-39	الفرع الثاني : التصنيف الرسمي للممتلك الثقافي
44-42	الفرع الثالث : الجرد العام للممتلكات الثقافية
44	المطلب الثاني : الآليات الإدارية المكملة لحماية المعالم الأثرية
46-44	الفرع الأول :اللجان الاستشارية والتنظيمية
48-46	الفرع الثاني : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة
50-48	الفرع الثالث : الأخذ بالشفعة
50	المطلب الثالث : آليات ميدانية ذات طبيعة تكميلية لحماية المعالم الأثرية
51-50	الفرع الأول :التدخل الإداري الاستعجالي
51	الفرع الثاني : الرقابة على الأشغال
52-51	الفرع الثالث : مخططات التهيئة
53-52	الفرع الرابع : الشراكات مع المجتمع المدني
53	المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المعالم الأثرية وفق التشريع الجزائري
53	المطلب الأول : الضبط القضائي الخاص بالمعالم الأثرية في التشريع الجزائري
54-53	الفرع الأول :مفهوم الضبط القضائي في سياق حماية المعالم الأثرية
54	الفرع الثاني : صفة الضبط القضائي الممنوحة لأعوان الثقافة
55-54	الفرع الثالث : التدخلات الميدانية النموذجية لأعوان الضبط الثقافي

الفهرس :

55	الفرع الرابع : حجية محاضر الضبط القضائي
57-55	الفرع الخامس : التحديات العملية لتفعيل الضبط القضائي في حماية المعالم الأثرية
57	المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على المعالم الأثرية والعقوبات المقررة لها وفق التشريع الجزائري
61-57	الفرع الأول : جريمة الإتلاف أو التشويه للمعالم الأثرية والعقوبة المقررة لها
66-61	الفرع الثاني : جريمة التصرف دون ترخيص في المعالم الأثرية والعقوبة المقررة لها
71-66	الفرع الثالث : جريمة الأشغال غير مرخصة في محيط المعالم الأثرية والعقوبة المقررة لها
77-71	الفرع الرابع : دور النيابة العامة في حماية المعالم الأثرية في التشريع الجزائري
77	المبحث الثالث : الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات المكلفة بحماية المعالم الأثرية في الجزائر
77	المطلب الأول : المؤسسات الوطنية
78-77	الفرع الأول : وزارة الثقافة والفنون
79-78	الفرع الثاني : الديوان الوطني لتسيير واستغلال المعالم الأثرية المصنفة
80	الفرع الثالث : المركز الوطني للبحث في علم الآثار
81	الفرع الرابع : دواوين الحظائر الثقافية
82	الفرع الخامس : مديريات الثقافة الولائية
83	الفرع السادس : اللجان الوطنية والولائية للتراث
83	المطلب الثاني : المؤسسات الداعمة لحماية المعالم الأثرية
84	الفرع الأول : مصالح الأمن (الدرك الوطنية . الشرطة . الجمارك)
85-84	الفرع الثاني : الجماعات المحلية (البلديات والولايات)
85	الفرع الثالث : الجمعيات الثقافية والمجتمع المدني
86	الفرع الرابع : الشراكات مع القطاع الخاص والهيئات الدولية
86	المطلب الثالث : التحديات والآفاق المستقبلية لحماية المعالم الأثرية في الجزائر
88-87	الفرع الأول : التحديات الراهنة
89-88	الفرع الثاني : الآفاق المستقبلية
90	خلاصة الفصل الثاني
94-91	الخاتمة
97-95	فهرس المحتويات
104-98	قائمة المراجع
106-105	ملخص المذكرة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

• القرآن الكريم

ثانياً: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

- القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 1998

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37

الأمر رقم 67-287 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعة، المؤرخ 20 ديسمبر 1967

- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن . قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم المواد

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 85-60 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بإنشاء المركز الوطني للبحث في علم الآثار، الجريدة الرسمية العدد 12

- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 61

- المرسوم التنفيذي رقم 06-86 المؤرخ في 6 مارس 2006، المتعلق بإنشاء دواوين الخطائر الثقافية، الجريدة الرسمية، العدد 17

ج- اتفاقيات دولية :

- إتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات ، اتفاقية لعام 1970.

- تكملة لاتفاقية اليونسكو سنة 1970، تعني بحماية الآثار من الاتجار غير المشروع خلال اعتمادها مجموعة من الضمانات والآليات الدولية و للاستزادة في الموضوع راجع :

اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، اليونسكو، باريس،

- هي منظمة دولية تأسست عقب الحرب العالمية الثانية بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1945 م تهدف إلى الحفاظ على

السلم و الأمن العالمين وتنمية العلاقات الودية ، وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية ، وتعزيز التنمية المستدامة تضم في عضويتها 193 دولة . للمزيد حول المسألة راجع منظمة اليونسكو، لحة عن اليونسكو

- راجع الفقرة 3 من ديباجة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي 1954

د- أحكام قضائية

- حكم محكمة الجزائر العاصمة، الغرفة الجزائية، قضية رقم 1841/2020
- حكم المحكمة الإدارية بمستغانم، الغرفة الإدارية، قضية رقم 2020/422

ثالثا: المراجع المتخصصة

أ. المؤلفات المتخصصة

- العربي، بلقاسم. الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر. دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
- الهياجي، ياسر هاشم عماد ، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، المملكة العربية السعودية، 2016
- بلقاسم ساسي، التراث الثقافي في الجزائر: الإطار القانوني والإداري، دار الهدى، الجزائر، 2015،
- بن يوسف، محمد الأمين. قانون حماية التراث الثقافي في الجزائر: دراسة تحليلية نقدية. دار هومة، 2016،
- بوشامة، فتيحة. التراث الثقافي في القانون الجزائري والدولي. منشورات بن عكنون، الجزائر، 2019.
- خليفي، عبد القادر. إدارة وحماية التراث الثقافي في الجزائر. دار الجامعي، وهران، 2021،
- روجر أكيف وآخرون ، حول الممتلكات الثقافية (دليل عسكري) ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، سان ريمو ، إيطاليا، 2017
- زروقي عبد الحميد، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،
- عبد الإله بوشيبي، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2023،
- عبد الحميد زروقي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،
- عبد الرزاق بن زينة، القانون الثقافي في الجزائر، منشورات المعرفة، الجزائر، 2018،
- عبد العزيز لطرش، التراث الثقافي في التشريع الجزائري والدولي، منشورات المجمع العلمي، 2018.
- عبد القادر بوثلجة، الآليات المؤسسية لحماية التراث في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2016،
- عبد الكريم بخدة، المنازعات القضائية في ميدان حماية التراث الثقافي، دار الهدى، الجزائر، 2020
- عبد المالك خليف، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في القانون الجزائري، دار الإشعاع، الجزائر، 2020،

قائمة المراجع:

- عمر زروقي، القانون الإداري والتنظيم العقاري، دار الفجر، الجزائر، 2015،
- فلاق، محمد. الحماية القانونية للتراث الثقافي في الدول المغاربية: دراسة مقارنة. أعمال الملتقى المغاربي حول التراث، جامعة قسنطينة، 2019
- كمال بن عمار، رقمنة إجراءات حماية التراث العقاري في الجزائر، ملتقى تكنولوجيا الإدارة، جامعة المدية 2023
- مصطفى شريف، الوسائل القانونية لحماية الأملاك الثقافية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- مصطفى صالح، التعويض في إطار نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الراية، الجزائر، 2017،
- محمد بوساحة، القانون الإداري وتسيير الممتلكات الثقافية، دار هومة، الجزائر، 2006،
- محمد حسنين، النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017،
- نبيلة قروي، دور أعوان وزارة الثقافة في تفعيل الضبط القضائي، مجلة العلوم القانونية، العدد 19، 2021
- نادية علالي، دور التصنيف في حماية التراث العمراني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 22، 2021،
- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2005 .

ب - الأطروحات ومذكرات الماجستير

1- أطروحات الدكتوراه

- سفيان عاشور، السياسة الثقافية في الجزائر: الواقع والرهانات، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2021.
- سميرة بولنوار، الضبطية القضائية وحماية التراث الثقافي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022.
- سميرة حداد، الحماية القانونية للتراث العمراني في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2019،
- عبد الجليل مخلوفي، استرجاع الأملاك الثقافية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2021،
- فاطمة بن طاهر، أثر الأشغال غير المرخصة على المواقع المصنفة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022.
- فتيحة بن قرينة، حماية التراث الثقافي في الجزائر بين النص والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020،
- فريدة تومي، التراث الثقافي بين التشريع والممارسة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018،

2- مذكرات الماجستير

- طيبة مروءة، آليات حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2018،
- فاطمة الزهراء بركاني، محاضر المعاينة في قانون حماية الممتلكات الثقافية، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2022،
- نورة خليف، فعالية النصوص القانونية في حماية التراث الثقافي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 2019.

- قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية، 2014/2015.

ج- مجلات وملتقيات

- الطاهر بوشياخي، دور اللجان الفنية في نزع الملكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق، العدد 10، جامعة عنابة، 2020،

- حداد، فاطمة. التراث الثقافي غير المادي في الجزائر: واقع وآفاق. مجلة التراث الثقافي، العدد 5، 2022، رشيد خنوف، البحث الأثري في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة التراث والهوية، جامعة الجزائر 2، العدد 9، 2022،

- زهية علالي، حماية التراث العمراني من التعدي العقاري، مجلة القانون والإدارة، العدد 14، 2021،
- سامية حمدون، دور النيابة العامة في حماية المعالم الأثرية، مجلة القانون العام، 2021،
- شنتوف، يوسف. التراث الثقافي في القانون الجزائري. مجلة القانون العام، العدد 11، 2020،
- عبد الإله بوشياخي، حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة HNSJ، 2023،
- عبد الحليم بورزاق، النيابة العامة ودورها في حماية الأملاك الثقافية، مجلة القانون والإدارة، العدد 18، 2021،
- عبد الجليل غوتي، الردع العقاري في حماية المعالم المصنفة، مجلة القضاء الثقافي، العدد 4، 2021،
- عبد العالي بوعافية، الرقابة على تطبيق قانون حماية التراث في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 18، 2022،

- فتيحة زروق، الحماية المؤسسية للمواقع التراثية في الجزائر، مجلة القانون والإدارة، العدد 12، 2020،
- فريدة بوكحيل، التنسيق القضائي في جرائم حماية الممتلكات الثقافية، مجلة القانون الجنائي، العدد 8، 2020،
- فريدة زروقي، التمييز بين الإهمال والتخريب في القانون الجنائي الثقافي، ملتقى جامعة باتنة، 2022.
- فوزي بوشامة، تحديات ممارسة الشفاعة في الممتلكات الثقافية، مجلة القانون العقاري، العدد 5، 2022.
- محمد بن عمار، التدخل الإداري في حالات الطوارئ لحماية التراث الثقافي، مجلة القانون والتنمية، العدد 11، 2022،

- مجلة التراث الشعبي، عدد خاص بـ"الجمعيات وحماية الذاكرة"، الجزائر، 2020،

- مصطفى نايلي، الحوكمة التراثية في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 2021/18

- نادية شنتوف، أعوان الضبط الثقافي: بين الصفة القانونية والإشكالات الميدانية، مجلة العلوم القانونية، العدد 10، 2021

قائمة المراجع:

- ناصر بن عزوز، إجراءات نزع الملكية في القانون الجزائري، مجلة الإدارة والقانون، العدد 14، 2020،
 - نبيلة بوصبيح، اللجان الاستشارية للتراث في الجزائر: آلية أم مجرد إجراء؟، مجلة الأنظمة العامة، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2022،
 - نزار الطيب، إجراءات التصنيف في ضوء اتفاقية التراث العالمي، مجلة العلوم القانونية، العدد 9، جامعة باتنة، 2020،
 - نوال بوعافية، مفهوم المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام، العدد 7، 2021،
 - نوال شريف، أثر التصرفات غير المرخصة في المعالم التاريخية، مجلة التراث والقانون، العدد 7، 2022،.
- د- تقارير وتعليمات وبرامج وزارية**
- تعليمية وزارة الثقافة رقم 2022/14 بشأن ضبط إجراءات التدخل في المواقع المصنفة
 - تعليمية وزارة الثقافة رقم 2022/08 حول الإشراف الوقائي على الأشغال داخل المواقع المصنفة
 - تقارير وزارة الثقافة، التراث والتخطيط الثقافي في الجزائر 2022،
 - تقارير مديرية حماية التراث، وزارة الثقافة، 2021-2023
 - تقرير المديرية العامة لحماية التراث، وزارة الثقافة، الجزائر، 2021
 - تعليمات وزارة العدل، منشور عدد 2020/12، حول قضايا الممتلكات الثقافية
 - مشروع مقترح لتعديل القانون 98-04، اللجنة القانونية، وزارة الثقافة، 2023،
 - وزارة التربية الوطنية، مشروع التراث في المقررات التربوية، 2020 ، ،
 - وزارة التعليم العالي، مقترح إدراج وحدات تخصصية في الماستر المهني تراث 2021، ،
 - وزارة التعليم العالي، خريجو علم الآثار في الجزائر (2015-2020)، مديرية الإحصائيات ، ،
 - وزارة الثقافة، بلاغ حول الاعتداءات على مواقع أثرية جنوب البلاد، 2022
 - وزارة الثقافة، تقرير التوثيق الأثري الوطني، الجزائر، 2021
 - وزارة الثقافة، تقرير الميزانية السنوي 2021،
 - وزارة الثقافة، تقرير التوثيق الأثري الوطني، الجزائر، 2021
 - وزارة الثقافة، مشروع مقترح حول تمويل مبتكر للتراث، 2022،
 - وزارة الثقافة، تقرير الشراكات الأجنبية والمشاريع المدعمة لسنة 2022،
 - وزارة الثقافة، دليل التنسيق الأمني لحماية المعالم الأثرية، مديرية التراث، 2020،.
 - وزارة الثقافة، دليل مهام مديريات الثقافة الولائية، منشورات داخلية، 2019
 - وزارة الثقافة، المنشور التوجيهي حول حماية المعالم الأثرية في الجزائر، مديرية التراث، 2020، ،
 - وزارة الثقافة، برنامج الرقمنة والرقابة التراثية 2023،
 - وزارة الثقافة، الدليل التطبيقي لحماية المعالم المصنفة 2021،

[-http: // www. Unesco. org-](http://www.Unesco.org)

<https://ar.unesco.org/courier/2020-1/sb-lmm-hlm-lmy-fy-mwjh-lw>

خامساً: المراجع الأجنبية.

- Bouchenaki, Mounir, The Intergovernmental Meeting of Experts on the Cultural Heritage in the Event of ArmedConflict, UNESCO Publishing, 2000,
- O’Keefe, Patrick J., Commentary on the UNESCO 1970 Convention, Institute of Art and Law, 2007,.
- Obryne SOTTON, « Introduction de la convention d’unidroit 1995 sur les biens culturels volés ou illicitement exportés » étude en droit de l’art, Museum, n° 09, Paris, 1997
- Smith, Laurajane. Uses of Heritage.Routledge, 2006,
- Labadi, Sophia. UNESCO, Cultural Heritage, and OutstandingUniversal Value.Rowman&Littlefield, 2013,.
- Prott, Lyndel V., and Patrick J. O’Keefe. Law and the Cultural Heritage: Volume 1: Discovery and Excavation. Professional Books Ltd., 1984.
- World Bank. Cultural Heritage and Development: A Framework for Action in the Middle East and NorthAfrica. Washington, D.C.: World Bank, 2001,
- Henry Cleere, Archaeological Heritage Management in the Modern World, Routledge, 1993.
- ICCROM, Inventory of Cultural Heritage Assets, Rome, 2019,
- Michel Prieur, Droit de l’environnement et du patrimoine, LGDJ, 2017,
- Francesco Bandarin& Ron van Oers, The Historic Urban Landscape, Wiley-Blackwell, 2012, - UNESCO, Public-Private Partnerships for Heritage Sites, 2020,.
- Raymond Lemaire, Reflections on the Cultural and Natural Heritage, UNESCO, 19851- UNESCO, Public- Private Cooperation for Heritage Sites, Paris, 2021,

تتأول هذه الدراسة الإطار القانوني لحماية المعالم الأثرية في التشريع الجزائري، مع التركيز على أهميتها كعنصر أساسي في التراث الوطني والهوية الثقافية. ومن أبرز هذه المعالم منطقة تاسيلي ن آجر الواقعة أقصى الجنوب الجزائري، والتي تُعد من أكبر المتاحف المفتوحة في العالم وأدرجت ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو، مما يعكس غنى التاريخ الثقافي للبلاد. تركز الدراسة على تحليل القوانين الوطنية ذات الصلة، لا سيما القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتقييم فعاليتها في مواجهة التحديات المعاصرة مثل التوسع العمراني غير المنظم، السرقة، التخريب، والتغيرات البيئية.

من خلال منهجية تحليلية قانونية، تستعرض الدراسة العقبات التي تحول دون تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال، وتسلط الضوء على النفاثات في التنسيق بين المؤسسات المعنية. كما تقارن التشريعات الجزائرية مع المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقيات اليونسكو، لتقييم مدى توافقها مع المتطلبات العالمية لحماية التراث الثقافي.

تُظهر النتائج ضرورة تعزيز المنظومة القانونية والإدارية، مع اقتراح آليات أكثر فاعلية للتنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى تحسين التوعية المجتمعية حول أهمية المعالم الأثرية. وتقدم الدراسة عدة توصيات لتحديث التشريعات الوطنية بما يضمن حماية مستدامة للتراث الثقافي، لا سيما في المناطق ذات الأهمية الكبيرة مثل تاسيلي ن آجر ومنطقة جانت .

الكلمات المفتاحية:

المعالم الأثرية، الطبيعة القانونية، الآليات القانونية ، حماية المعالم الأثرية.

This study examines the legal framework for the protection of archaeological sites in Algerian legislation, with a focus on their

significance as key components of national heritage and identity. A notable example is the Tassili n'Ajjer Djanet region in the southern part of Algeria , recognized as one of the largest open-air museums in the world and a UNESCO World Heritage site, symbolizing the rich historical and cultural heritage of the country. The research concentrates on analyzing relevant national laws, particularly Law No. 98-04 on the protection of cultural heritage, assessing their effectiveness in addressing contemporary challenges such as uncontrolled urban expansion, theft, vandalism, and environmental changes.

Utilizing a legal analytical approach, the study explores the obstacles to the effective implementation of these laws and highlights gaps in coordination among responsible institutions. It also compares Algerian legislation with international standards, including UNESCO conventions, to evaluate its alignment with global requirements for safeguarding cultural heritage.

The findings reveal a need to enhance the legal and administrative systems, proposing more efficient mechanisms for coordination between governmental bodies and civil society, as well as improved public awareness of the importance of archaeological sites. The study offers several recommendations for updating national legislation to ensure the long-term protection of cultural heritage, particularly in significant regions like Tassili n'Ajjer and the nearby Gantt area